وزارة التعليم العـــــالي والبحث العلمي
جامعـة مولـود معمري–تيـزي وزو
كليّـة الحقـوق والعـلوم السياسية
قسم القانون –نظام ل.م.د

آليات التمويل الحديثة
في الإقتصاد الجزائري

مذكرة لنـــيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:
ركيس ذهبية
بلجرد ديهية

تحت إشـراف الأستاذ:
د/ إقلولي–ولد رابح صافية

لجنـــــــة المناقشة:

د/ إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....رئيســـــــا
د/ولد رابح/إقلولي صافية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... مشرفا ومقررا
د/ نعار فتيحة، أستاذة محاضرة "ب"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... ممتحنـــــا

السنة الجامعية: 2018/2017

كلمة شكر

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

أولا نتقدم بالشكر والعرفان، للوالدين أطال الله في عمرهما على كل الدعم.

والمساعدة والتشجيع، الذي قدماه لنا طوال مشوارنا الدراسي

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير والامتنان للأستاذة: الدكتورة اقلولي صافية" على قبولها الإشراف على هذه المذكرة، وعلى المتابعة والتوجيه والنصائح القيمة التي كانت سبب لنا في اتمام هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المشاركة في مناقشة المذكرة.

كما نوجه فائق الشكر والتقدير للدكتورة "أرزيل كاهنة" على المساندة والتوجيهات المستمرة التي لا تتوانى أبدا في تقديمها لكل طلبة الماستر.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والمحبة للذين عملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل.

إهـــــــداء

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

ولا أرقام ان تحصى فضائلهما، أبي وامي أطال الله عمرهما في طاعته.

إلى إخوتي: لعربي وزوجته، أكلي، اعمر ويوسف.

إلى أختي الغالية "طاوس" وزوجها أوبنائها.

إلى رفيق دربي "بوعلام" وعائلته.

✍ذهبية

إهـــــــداء

بكل حب وخشوع، بكل قدسية الكلمة وصفاتها، أهدي ثمرة جهدي إلى الذين علماني ومنحاني زاد التقوى والصمود والتحدي، إلى الذين ألبساني خصال العفة والشجاعة والكرامة **"أمي وأبي"** أطال الله في عمرهما.

إلى سندي في هذه الحياة أختي "كاهينة" وأخواي "سليمان وإلياس".

إلى رفيق دربي "بلقاسم" وعائلته.

✍ديهية

مقدّمـــــة

مما لاشك فيه أن الاقتصاد في وقتنا الحالي يشهد سلسلة من التغيرات التي لم يسبق لها مثيل، الراجعة أساسا إلى انفتاحها على التطور التكنولوجي المتسارع، وحلول العولمة على جميع الأصعدة، وظهور الشراكة الدولية والإقليمية وزيادة تحرير الأسواق، فكل هذه المؤشرات تدل على التغيرات الجذرية للبيئة الاقتصادية، من خلال دخول العالم لنظام اقتصادي جديد.

الجزائر شانها شأن الدول الأخرى لم تكن بعيدة عما يجري في الساحة الدولية، فعملت هي كذلك على تطور القطاع الاقتصادي وذلك لما له من دور فعال في تدعيم الاقتصاد الوطني وزيادة الإنتاج المحلي والتخلص من المشاكل والمعوقات الاقتصادية، من انخفاض الصادرات والناتج المحلي، ...إلخ.

فمنذ الاستقلال حظي هذا القطاع باهتمام كبير من قبل الدولة، إذ عملت هذه الأخيرة على إحداث إصلاحات عميقة مست كل القطاعات الاقتصادية نتيجة الضغوطات التي عرفتها سواء الداخلة أو الخارجية.

فتعتبر مشكلة التمويل من أبرز ما يعيق تطور النشاط الاقتصادي سواء في مرحلة الانطلاق أو التوسع، وكذا اعتماد المتعاملين الاقتصاديين على أموالهم الخاصة، والداخلية كمصدر تمويلي داخلي، غالبا ما تكون غير كافية لتغطية مختلف احتياجاتهم عبر مراحل نشاطهم، فلا يكون أمامهم إلا خيار اللجوء إلى التمويل الخارجي كالقروض المحفوفة بالكثير من المخاطر المتمثلة في عدم إمكانية تسديد خدماتها في آجال الاستحقاق، إضافة إلى أنّها في كثير من الأحيان ما تكون غير كافية.

فباعتماد المتعاملين الاقتصاديين على مثل هذه الآليات التقليدية التي أصبحت عاجزة على مواكبة التطورات الاقتصادية مما يؤثر على الاقتصاد الوطني ويؤكد عدم ملاءمتها لمجال الأعمال.

من خلال المعطيات السابقة يتضح انه أمام عجز الآليات التقليدية وعدم إمكانيتها على تنظيم مجال الأعمال بسبب التفكير الضيق لهذه الآليات وكذا الأثر السلبي لها استحدثت آليات جديدة تلائم هذا المجال المعقد وتدعى بآليات التمويل الحديثة، وتتجسد في:

آلية الاعتماد الإيجاري وآلية تحويل الفواتير وأخيرا التمويل الإسلامي، فآلية الاعتماد الإيجاري وآلية تحويل الفواتير عبارة عن مفاهيم أنجلوسكسونية يجب تنظيمها بقواعد ذات طابع عالمي، تتلاءم مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للدول، وهي تقنيات مستحدثة تهدف إلى تطوير الاقتصاد الوطني بالنسبة للدول التي تبحث عن مصادر جديدة لتمويل مشاريعها الاقتصادية، كما تعطي الفرصة للمتعاملين الاقتصاديين لتطوير القدرات الإنتاجية وتحريك عجلة الاستثمار والحصول على تمويل كامل لمشاريعهم.

أما آلية التمويل الإسلامي عبارة عن تقنية بديلة تقوم على أسس الشريعة الإسلامية تساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات.

باعتبار موضوع البحث يتمحور حول المصادر الحديثة، فإن مقتضيات الدراسة تستدعي التوقف عند هذه الأخيرة فلابد من إثارة إشكالية أساسية على النحو التالي:

في ظل وجود وسائل تقليدية لتمويل النشاط الاقتصادي والتي أفرزت عزوف المتعاملين الاقتصاديين للجوء إليها، كان للوسائل الحديثة الظهور لمحاولة الاستجابة لحاجات هؤلاء المتعاملين، يثار التساؤل حول فعلية وفعالية هذه الآليات الحديثة في تلبية متطلبات النشاط الاقتصادي في سبيل نجاح ورواج المتعامل الاقتصادي؟

ولغرض دراسة وتحليل هذه الإشكالية فالأمر يقتضي التطرق أولا إلى الإطار القانوني لآليات التمويل الحديثة (الفصل الأول) ثم بيان أحكام تطبيق آليات التمويل الحديثة (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

الإطار القانوني لآليات التمويل الحديثة

تعتبر مسألة التمويل من أهم المسائل التي يهتم بها المتعاملين الاقتصاديين ،إذ يسعون الى البحث عن السيولة اللازمة لتلبية حاجياتهم لتمويل مختلف أنشطتهم، لكن هذا البحث لا يقتصر على كيفية تدبير هذه السيولة فحسب، وإنما يشمل الطريقة التي تمكن الحصول على هذه الأموال بتكاليف أقل، هذا ما تحققه وسائل التمويل التقليدية نظرا لقصورها ومحدوديتها من عدة جوانب كارتفاع تكاليف الاقتراض وكثرة الضمانات المطلوبة والتي يلقى فيها المتعامل الاقتصادي صعوبة في توفيرها لكونها تفوق طاقاته، لذلك ظهرت الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات الاقتصادية.

من أهم خصائص هذه الطرق تجنب عراقيل التمويل التقليدي، وبالتالي تم استحداث وسائل بديلة جاءت بمفاهيم جديدة لتحصيل السيولة المالية بصفة سريعة وتناسب المشاريع الاقتصادية.

لذا نجد الجزائر قد أولت اهتمامها بهذه الآليات من خلال النصوص القانونية التي أدرجتها لتنظيم الشركات المتخصصة في مجال التمويل وعليه سيتم التعرض لهذه الآليات في هذا الفصل من خلال تقسيمه كالتالي، فسنتناول في المبحث الأول مفهوم آليات التمويل الحديثة **(المبحث الأول)** والهيئات المتخصصة في التمويل الحديث **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول:

مفهوم آليات التمويل الحديثة

يحظى الاقتصاد في وقتنا الراهن بأهمية كبيرة واهتمام متزايد من قبل الدولة، وذلك لما يلعبه من إسهامات في تحقيق التنمية، ومن أبرز المشاكل التي يواجهها الاقتصاد حاليا وجود مشكلة التمويل، إذ في كثير من الأحيان ما تنتهي المشروعات الاقتصادية بالاختفاء بعد مدة من انشاءها، بسبب نقص التمويل، بحيث تعتمد المؤسسة على أموالها الخاصة والذاتية كمصر تمويلي داخلي، غالبا ما تكون غير كافية لتغطية مختلف الاحتياجات عبر مراحل نشاطها خاصة المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، فإنّه لا يكون أمامها الا خيار اللجوء إلى التمويل الخارجي كالقروض التي عادة ما تكون محفوظة بالكثير من المخاطر المتمثلة في عدم إمكانية تسديدها وتسديد خدماتها في أجال الاستحقاق.

إذا كانت طرق التمويل التقليدية غير مجدية فإنّه من الضروري البحث عن مصادر تمويلية حديثة وبالتالي تكون بديلة للوسائل التقليدية.

ولهذا الغرض قمنا بتقسيم بحثنا إلى ثلاثة مطالب: تعريف التمويل ووظائفه**(المطلب الأول)** وأنواع وسائل التمويل الحديثة **(المطلب الثاني)** الحاجة إلى الوسائل الحديثة للتمويل **(المطلب الثالث)**.

المطلب الأول:

تعريف التمويل ووظائفه

يمثل التمويل عصب المؤسسة الاقتصادية، حيث أنه يقدم لذوي العجز المالي قروضا، من أجل زيادة حرية النشاط الاقتصادي، وتغطية مختلف احتياجاته المالية، وعدم التعرض

للعجز الذي يقضي إلى التصفية والإفلاس، وبهذا سنتعرض في هذا المطلب إلى تعريف التمويل ووظائفه.

الفرع الأول

تعريف التمويل وأهميته

أولا-تعريف التمويل:

تطور مفهوم التمويل خلال الفترة الأخيرة، حيث أصبح أحد الدعائم الأساسية لرأس المال وقد تعددت تعاريفه والتي نذكر منها:

يعرف التمويل على أنه: توفير المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام[1].

تتمثل عملية التمويل في إيجاد الموارد المالية اللازمة من أجل توظيفها والقيام بالنشاط الاقتصادي وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها المالية الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائض من الأموال لسد هذا العجز[2]. ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى أنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى العجز، وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مشروع وآخر كما قد يتدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل.

---

[1]- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية (المنشأة الاقتصادية، مصادر التمويل، تكلفة التمويل، التمويلات المتخصصة، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2008، ص21

[2]- محمد العربي شاكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006، ص14.

ومن خلال ما سبق يمكن أن نعرف التمويل على أنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي[1]. وقد يكون هذا النقل مباشرة من المشروع إلى آخر بتدخل مؤسسات وسطية كمؤسسات التمويل.

ثانيا- أهمية التمويل:

يعتبر التمويل من أهم الوظائف التي تقوم بها المؤسسة الاقتصادية وتظهر أهميته في كونه يؤمن ويسهل انتقال الفوائض المالية النقدية والقدرة الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات فائض إلى تلك الوحدات التي لها عجز مالي، وهذا الأمر يعطي الحركية والحيوية لتحقيق وتيرة نمو شاملة وثم تحقيق الرفاهية للمجتمع[2].

ومن بين العناصر التي تدل على أهمية التمويل وتتمثل في:

- توفير المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات الحاجة لإنجاز مشاريعها.
- ضمان استمرارية المؤسسات عن طريق تغطية عجز مالي.
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للدولة بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.
- تحقيق الفوائد من جراء تمويل المؤسسات[3].

---

[1]- ريحان الشريف، بومودإيمان، مداخلة برصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدات مصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

[2]- مروة كرازية، وسام عبران، محددات منح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة: بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة46، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016، ث15.

[3]- حنفي عبد الغفار، الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002، ص353

الفرع الثاني

وظائف التمويل

تعتبر وظائف المالية من أهم الوظائف لمختلف الأنشطة الاقتصادية، حيث يحتاج إلى رؤوس أموال لتمويله وفق احتياطات كل نشاط ولذلك سنقوم بإبراز وظائف التمويل في النقاط التالية:

أ-**التخطيط المالي:** تعتمد هذه المرحلة على متطلبات مالية ويستدعي وضع البرامج التشغيلية، ثم تحديد مصادر التمويل الضرورية لتنفيذ البرامج والخطط، من خلال تقديرات المبيعات والمصاريف.

ب- الرقابة المالية: تتم عملية الرقابة المالية من خلال المراقبة والمقارنة المتواصلة لأداء المنشأة مع المخطط وذلك من خلال الاطلاع على التقارير الدورية حول سير الأمور بغية اكتشاف الانحرافات وبحث عن سبب حدوثها ومعالجتها لاجتناب تفاقمها[1].

ج-الحصول على الأموال: يتمثل هذا التخطيط المالي مقدار لحجم الأموال التي تحتاجها المنشأة، ومواعد الحاجة إليها لتوفير هذه الأموال[2] بأقل تكلفة ولتحقيق أعلى ربح.

د-مقابلة المشاكل الخاصة: إن الوظائف التي ذكرناها سابقا دورية لكن هناك وظائف ذات طبيعة خاصة ولذا على المدير المالي القيام بهذه الوظائف، إلا أنه قد تحدث مشاكل

[1]- صودة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة القرض لمؤسسة سوناطراك، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.

[2]- عدنان تايه النعيمي، أساسيات في إدارة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، 2007، ص138.

من حين إلى آخر كعمليات التوسيع في إنتاج سلعة معينة أو إنتاج سلعة معينة، في هذه الحالة على المسير مجابهة هذه الحالات الخاصة بتخطيط ورقابة مثل الحالات العادية[1].

المطلب الثاني:
أنواع وسائل التمويل الحديثة

عرفت الحياة الاقتصادية في الجزائر اصلاحات عميقة، مست كل جوانب النشاط الاقتصادي من تجارة واستثمار ومعاملات تنصب كلها في تحرير النشاط الاقتصادي والتي تكرس في وضع منظومة قانونية ضخمة بهدف تطوير الاقتصاد الوطني.

ولعل من أبرز تلك الاصلاحات طريقة التعاقد، من حيث إعطاء الحرية الكاملة للأعوان الاقتصاديين باختيار أحسن الطرف للتعاقد من أجل تحقيق الأرباح التي يصبوا القائمين منها لتحقيقها وكذا تجاوز مشاكل التمويل التي يعاني منها المتعاملين الاقتصاديين ولجعل المناخ الاقتصادي التجاري الوطني والدولي ملائم لمواجهة التطورات التكنولوجية والمتنامية ولتشجيع الاستثمار ولتسييره.

ولهذا عملت الدولة على استحداث آليات جديدة للنهوض بالقطاع الاقتصادي وتغطية العجز الذي تعاني منه.

ومن أجل إبراز هذه الوسائل بمختلف أنواعها لابد من التطرق إلى تنظيمها القانوني بالنسبة لبعضها (الفرع الأول) على غرار الاعتماد الإيجاري وتحويل الفواتير، مع عدم تنظيم البعض الآخر وبالخاصة التمويل الإسلامي (الفرع الثاني).

[1]– صمودة إناس، المرجع السابق.

الفرع الأول:
آليات التمويل المنظمة قانونا

بالعودة إلى النصوص القانونية المنظمة لعملية التمويل بشكل عام نجد أنّها خصت بنصوص قانونية الاعتماد الايجاري (أولا) ثم بطريقة غير واضحة تحويل الفواتير (ثانيا).

أولا-آلية الاعتماد الايجاري

لقد اختلفت وتعدّدت التعاريف الخاصة بالاعتماد الايجاري، أو التمويل عن طريق الايجار، رغم اتحادها في المعنى في نهاية الأمر، فحسب المفهوم البريطاني لآلية الاعتماد الايجاري (فإنه اتفاق تعاقدي يسمح للمستأجر باستعمال الأصل المؤجرة مقابل دفع مبالغ محددة من الايجار) بالتالي فإنّه لا يعطي للمستأجر حق الشراء أثناء فترة العقد او بعد انتهائها لكن يتيح له فرصة الحصول على نسبة كبيرة من ثمن بيع الأصل المؤجر كعمولة له.

أما حسب المفهوم الأمريكي فرعفه المشرع بمصطلح (Finance Lease) وفي مادته H2103 من التقنين التجاري الموحد (code uniforme Commercial) على أنّه «عقد ايجار لا يتيح للمستأجر اختيار أو تصنيع»[1]، أو توريد البضائع للمؤجر يقصد تأجيرها للمستأجر، فإن عقد الاعتماد الايجاري لا يعطي للمستأجر في نهاية مدة العقد خيار شراء الآلات، فيلتزم بإعادة الأصول المؤجرة للمؤجر الذي له الحق في بيعها أو إعادة تأجيرها من جديد.

أما المشرع الجزائري فقد حذى حذوة المشرع الفرنسي فعرف عملية الاعتماد الايجاري في المادة 2/12 من قانون النقد والقرض[2] 1990 المعدل في 2003 على أنّه: «***إنّه***

---

[1]- كولو غلي فضيلة، المرجع السابق، ص ص8-9.

[2]- أمر رقم 10/90 المؤرخ 1990/04/10 يتعلق بالقرض والنقد ج.ر عدد16 الصادرة في 1990/04/18 ملغى بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر عدد64 لسنة 2003.

بمثابة عمليات قرض كل عملية ايجار المقرونة بحق الخيار بالشراء ولاسيما عمليات الاقراض مع الايجار».

كما عرفها المشرع الجزائري في المادة الأولى من الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري كما يلي: يعتبر الاعتماد الايجاري موضوع هذا الأمر عملية تجارية ومالية:

-يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية او شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو أجانب أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص[1].

-قائمة على عقد ايجار يمكن ان يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار للشراء لصالح المستأجر.

-ويتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني او بالمحلات التجارية أو بالمؤسسات الحرفية.

وتضيف المادة 08 من نفس القانون على أنّه: «***يعتبر عقد الاعتماد الايجاري للأصول الغير منقولة عقد يمنح من خلاله طرفا يدعى المؤجر وعلى شكل تأجير لصالح طرف آخر يدعى بالمستأجر، مقابل الحصول على ايجارات ولمدة ثابتة، أصولا ثابتة مهنية اشتراها أو بنت لحسابه، مع امكانية للمستأجر الحصول على ملكية مجمل الأصول المؤجرة أو جزء منها في أجل أقصاه انقضاء مدة الايجار***»[2].

وبالتالي، من خلال ما قيل يمكن أن نعرف عقد الاعتماد الايجاري أنه عبارة عن نقدية لتمويل الأصول الثابتة ومن خلالها يقوم البنك أو شركة التأجير باقتناء أصل منقول

[1]- أمر رقم 09/96 متعلق بالاعتماد الايجاري، مرجع سابق.

[2]- المرجع نفسه.

أو تابت لتأجيره لمؤسسة معينة هذه الأخيرة لها امكانية إعادة شراء هذا الأصل المأجر بالقيمة المتبقية التي تكون ضئيلة عند نهاية العقد[1].

وينقضي عقد الاعتماد الايجاري عند انتهاء مدة الايجار غير قابلة للإلغاء، وفق المادة 45 إذا استخدم المستأجر حق الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه عن طريق رسالة مضمونة الوصول، موجهة إلى المؤجر خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل هذا التاريخ، يتعين على المتعاقدين الاثبات بعقد ناقل للملكية، يحرر لدى الموثق والقيام بالإجراءات القانونية المتعلقة بالبيع والإشهار المنصوص عليها في القوانين المعمول بها[2].

ثانيا-آلية تحويل الفواتير

تعددت المفاهيم والتسميات التي جاء بها الفقه والتشريعات لعقد تحويل الفاتورة فمنهم من يطلق عليه تسمية شراء الديون التجارية وآخرون الفاكتورنغ[3].

فقد عرفه المشرع التونسي فعبر عنه باستعمال عبارة «عقد استقلاب الديون بموجب القانون رقم (22-94) المتعلق بالأحكام الخاصة بشركات استخلاص الديون وشروط ممارستها وميدان نشاطها غير أنّه لم يضع تعريفا للعقد واكتفى بالنص على أن غرض هذه الشركات هو شراء الديون التجارية لحسابها الخاص وكذلك استخلاص الديون لحساب الغير»[4].

كما عرفه المشرع الفرنسي في اللائحة المتعلقة بتعريف المصطلحات الاقتصادية ومالية بأنّه «***العقد بمقتضاه تتحقق عملية الإدارة المالية لحسابات عملاء المشروعات، عن طريق***

---

[1]-هنانو محمد رضا، آليات التمويل للمنشئات الرياضية والمتابعة المالية لها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص74.

[2]- بوقلاشي عماد، كسيرة سمير، **الاعتماد الايجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد5، 2014، ص300.

[3]- أسماء بودريعة، هدى بن طبولة، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2016، ص9.

[4]- بن عشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، مذكرة المقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2014، ص10.

تملك هذه الحقوق وتحصيلها لحساب المحصل الخاص، كما يتحمل الخسائر المحتملة إذا كان هذا التعامل مع عملاء معسرين، كما يسمح العقد بتقليل النفقات الادارية لقاء اعطاء المحصل عموله»[1].

في حين، نجد أنّ المشرع المصري استعمل مصطلح آخر وهو: "التخصيم" بموجب نص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (1419/91) المعدل بالقرار رقم (199/99) المتضمن شروط وضوابط نشاط التخصيم فقد عرفه على أنّه «مجموعة الخدمات المتكاملة التي تشمل الاستعلام عن المشتري المحتمل (المدين) وتقويم أوضاعه المالية والتجارية، وكذا ادارة الحسابات الآجلة وتحصيل الأرصدة المستحقة في موعدها أو تعجيل سدادها وفق ما يتم الاتفاق عليه، وهو عبارة عن عقد بين شركة تخصيم والبائع نشتري بموجبه الشركة الحقوق النقدية قصيرة الأجل للبائع دون حق الرجوع عليه عادة في حالة افلاس المدين وعدم مقدرته على السداد»[2].

إذا كانت تشريعات الدول المذكورة اعلاه التي نشأت العملية تاريخيا في ظلها، جاءت خالية من أي تعريف فغن الوضع معكوس بالنسبة للجزائر حيث انفرد المشرع الجزائري بتعريفها رغم أن الممارسة العملية لم تشهدها إلى يومنا هذا[3].

فقد دخلت آلية تحويل الفواتير التشريع الجزائري لأول مرة بالتعديل الطارئ على التقنين التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المتضمن تعديل القانون التجاري، الذي جاءت صيغة المادة 543 مكرر14[4] منه كما يلي: «***عقد تحويل الفاتورة هو عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى "وسيطا" محل زبونها***

---

[1]– بن عشي أمال، المرجع السابق، ص10.

[2]– المرجع نفسه، ص10.

[3]– ماديو ليلى، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص13.

[4]– مرسوم تشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 1993/04/25 المادة 543 مكرر 14 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

المسمى "المنتمى"، عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام الفاتورة لأجل محدد ناتج عن العقد، تتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر».

من خلال هذا التعريف تظهر لنا عملية تحويل الفواتير عملية ثلاثية الأطراف تربط بينهم علاقات قانونية محددة ويتمثلون في:

- الشركة المتخصصة التي سماها المشرع الجزائري "وسيطا".
- زبون الشركة المتخصصة وهو المسمى بـ"المنتمي".
- المدين أي مدين المنتمى.

وبالتالي ينتهي عقد تحويل الفاتورة كغيره من العقود.

بانتهاء مدته إذا كان محدد المدّة وإذا كان غير محدّد المدة فيمكن فسخه من أي الطرفين.

وباعتباره من عقود الإذعان، فيمكن للوسيط فسخه بإرادته المنفردة، بشرط ألا يكون بطريقة تعسفية أو مفاجئة، ولتفادي ذلك على الوسيط احترام أجل الأشعار بالفسخ.

وكذلك هذا العقد يقوم على اعتبار شخصي وبالتالي يؤدي إلى انهائه في حالة الوفاة أو في حالة ظهور عارض للأهلية[1].

[1]– ماديو ليلى، المرجع السابق، ص113.

الفرع الثاني:

آليات التمويل غير المنظمة قانونا: التمويل الإسلامي

من الوسائل الحديثة للتمويل غير المنظمة قانونا نجد التمويل الإسلامي، على هذا الأساس لابد ان نتطرق إلى أسباب ظهوره (أولا) ثم ان نعرف به ونشير إلى أهم صيغه (ثانيا).

أولا-أسباب ظهور التمويل اللاسامي

عرف الاقتصاد الرأسمالي، عدد من الأزمات الاقتصادية والمالية خلال العقدين الماضيين، وتعتبر الأزمة المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي منذ أوت 2007 من أعنفت هذه الأزمات ، لكونها انطلقت من الاقتصاد الأمريكي الذي يشكل نموه محركا لنمو الاقتصاد العالمي، كما أنه يشكل موقع القيادة للأسواق المالية العالمية، ولذلك فإن أي مخاطر تتعرض لها هذه السوق تنتشر آثارها إلى باقي الأسواق المالية الأخرى.

وأخذت هذه الأزمة تمتد وتتفاقم في صورة انهيارات متتالية لعدة مؤسسات مالية كبرى، كما شملت تداعياتها أسواق المال والبورصات العالمية وامتد تأثيرها إلى جميع أنحاء العالم في صوره ركود بدأ يخوم على حركة الأسواق، مما أدى إلى فقدان الثقة في النظام الرأسمالي الذي نتجت عنه هذه الأزمة[1].

وهذا ما أدى إلى ظهور مجموعة من الأصوات التي تنادي بالنظام الاقتصادي الإسلامي وخاصة نظامه المالي كبديل لنظام التمويل التقليدي الذي كان سبب في ظهور العديد من الأزمات منذ تطبيقه، وذلك لكون التمويل الإسلامي قائم على أساس تحقيق الأمن والاستقرار، ومنع الأزمات، فلم تتأثر أي من مؤسساته بطريقة مباشرة.

[1]-خاطر سعدية، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: اقتصاد دول، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، 2015، ص أ.

لهذا اتجهت الأنظار نحو تبني نظام التمويل الإسلامي للخروج من الأزمة، وتجنب المزيد من الأزمات مستقبلا باعتباره أكثر امنا[1].

ثانيا-التعريف بالتمويل الإسلامي

تعددت التعاريف المتعلقة بالتمويل الإسلامي فعرفه "منذر قحف" بأنّه: «تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية»[2].

كما عرفه "أحمد شعبان محمد" على بأنّه: «تقديم الأموال العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه (البنك الإسلامي) إلى فرد أو شركة (العميل) ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك لهدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية مثل التمويل بالمضاربة والتمويل بالمشاركة، وبيع المرابحة، وبيع السلم وبيع الاستصناع»[3].

1-صيغ التمويل الإسلامي

ويقصد بها الصور والأساليب المختلفة التي يتم بها تنظيم العلاقة في مجال استعمال رأس المال، حيث أنّها تملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مشكلات التمويل للمشروعات، بما تتضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أنظمة التمويل الإسلامي ونذكر أهمها: [4]

---

[1]- خاطر سعدية، المرجع السابق، ص52.

[2]- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، الطبعة الثالثة، 2004، ص14.

[3]-أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010، ص125.

[4]- خاطر سعدية، المرجع السابق، ص99.

- **المرابحة:** وهي أن يتملك المصرف الإسلامي بضاعة معينة (بناء على طلب من المتعامل ورغبة منه في شرائها من المصرف) ثم يبيعها المصرف للمتعامل بعد تملكها بالتقسيط، ومن انواعها مرابحة السيارات أو المعدات، أو مواد الخام.
- **المضاربة:** هي (عقد استثمار على أساس ادارة التمويل)، بمعنى الشراكة في الأرباح تبعا لنسب متفق عليها ويقدم طرف رأس المال والطرف الآخر العمالة، أو الجهود أو الخبرات، ويتحمل الطرف المزود برأس المال الخسارة، إن وقعت كليا في حال نتجت هذه الخسارة تبعا لظروف لا يمكن اجتنابها، والتحكم فيها، وتوقعها من قبل مدير الاستثمار (المضارب) وبهذا يتحمل مدير الاستثمار الخسارة كليا بسبب إهماله[1].
- **المشاركة:** يدخل فيها المصرف الإسلامي بصفته شريكا ممولا (كليا أو جزئيا) في مشروع ذي دخل متوقع مع وعد من المصرف بأن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه في المشروع إلى شركائه[2].

2-استخدام التمويل الإسلامي في الجزائر

يعتبر بنك البركة الجزائري البنك التجاري الأجنبي الأكبر في الجزائر الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فهو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه في الجزائر، يتيح فرصة العمل المصرفي الإسلامي للمتعاملين الذين يسعون إلى التعامل على أساس مبادئ الشريعة الإسلامية، وامتثالا لأحكام القانون10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض تم انشاء البنك في 20 ماي 1991 ليجعل مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة حيث يقوم بتمويل مشاريع الاستغلال ومشاريع الاستثمار باستعمال مجموعة من الصيغ

---

[1]- حسام عبد النبي، **7 طرق للتمويل في البنوك الإسلامية، عدم فهمها جعل متعاملين يعتقدون أنها مماثلة للبنوك التقليدية**، دبي، على الموقع: www.howiyapress.com

[2]- حسام عبد النبي، المرجع السابق.

التمويلية المتمثلة في: مرابحة قصيرة الأجل، ايجار، مرابحة متوسطة الأجل والسلم اضافة الاستصناع[1].

المطلب الثالث:

الحاجة إلى الوسائل الحديثة للتمويل

بالعودة إلى الواقع الاقتصادي الجزائري، نجد المعاناة الكبيرة للمتعاملين الاقتصاديين في الحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم الاقتصادية، الناتجة عن مشاكل وعيوب الأنظمة التمويلية القائمة التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية، ذلك استدعى التفكير في استقبال آليات تمويلية معروفة في الأنظمة الرأسمالية عن طريق الاستعانة بمؤسسات وهيئات مالية أخرى.

مهما كانت هذه الوسيلة المستقلة فلابد من إبراز أسباب اللجوء إليها وهذا من خلال تحديد عيوب الوسائل التقليدية **(الفرع الأول)** ثم إيجابيات التي تحتويها الوسائل المستحدثة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:

عيوب الوسائل التقليدية

إن للتمويل التقليدي بمختلف وسائله عيوب تؤثر على النشاط الاقتصادي وهذه العيوب تتعلق سواء بالتمويل الذاتي (أولا) أو التمويل الخارجي (ثانيا).

[1]– أ.نوال بن عمارة، **محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، جامعة ورقلة، على الموقع: http://manifest.univ-ouargla.dz، يوم 2018/05/29.

أولا-عيوب التمويل الذاتي

التمويل الذاتي هو عبارة عن مفهوم يبين القدرات الذاتية للمؤسسة، على تمويل الاستثمارات التي تقوم بها، ويمكن حساب التمويل الذاتي للمؤسسة بجمع الاهتلاكات السنوية والمؤونات التي تقوم بها المؤسسة على سبيل الاحتياط والأرباح المحققة سنويا، بعد أن تطرح منها الضرائب والأرباح الموزعة[1].

رغم المزايا التي يتمتع بها هذا النوع من التمويل من استقلالية وحرية، يتمتع بها المسير في اتخاذ قراراته الاستثمارية والتمويلية وعدم تحمل الاعباء التعاقدية وفوائده وأقساط القرض، مما يجعله مصدرا مفضلا إلا انه يحتوي على العديد من العيوب يمكن[2] عرضها فيما يلي:

- يكون التمويل الذاتي عائقا لتطور الاقتصاد عندما تعتمد عليه بصورة كبيرة، لأنه عادة لا يكفي لتغطية كل الاحتياجات المالية، فيتوجب عليها إما اللجوء إلى القروض الخارجية، وإما الاستثمار بقدر الأموال المتاحة لها وبالتالي تفويت الفرصة.
- إن تدعيم سياسة التمويل الذاتي عن طريق تعظيم أقساط الاهتلاك في السنوات الأولى يؤدي إلى زيادة تكلفة السلع المنتجة والتي من شأنها أن تؤدي إلى ارتفاع الأسعار والذي يكون على حساب المستهلك وكذلك انخفاض التنافس الاقتصادي في السوق.
- لا يعتبر التمويل الذاتي حافزا للعمال لزيادة انتاجهم، حيث أنّهم قد يحرمون من موارد مالية كانت قد توجه للتوزيع، مما يضعف من القدرة الشرائية لهم خاصة عند ارتفاع مستوى الأسعار، مما ينعكس سلبا على الأداء، ومنه على النشاط الاقتصادي، بحيث ينخفض إنتاجه.

---

[1]- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2007، ص151.

[2]- سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، علوم التسيير، تخصص" اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2015، ص38.

– الاعتماد المفرط على هذا النوع من مصادر التمويل يؤدي إلى النمو البطيء وحرمان النشاط الاقتصادي من الاستفادة من الفرص الاستثمارية المربحة[1] بسبب بيع المساهمين لأسهمهم وبسبب عدم اهتمامهم بالمؤسسة نتيجة لتراجع الأرباح الموزعة[2].

– يتميز التمويل الذاتي باعتماده على مدخرات صغيرة جدا غالبا لا تكتفي لمواجهة احتياجات المؤسسة الاقتصادية من أجل تغطية نفقاتها المختلفة، وتتجلى المشكلة التمويلية خاصة لهذه المؤسسات إذا تعرضت إلى مشاكل سيولة نتيجة عدم قدرتها على بيع منتجاتها في فترة مناسبة او إذا فوجئت بارتفاع شديد في أسعار المواد الأولية التي تحتاجها[3].

ثانيا- عيوب التمويل الخارجي

التمويل الخارجي يتمثل في لجوء مؤسسات اقتصادية إلى مدخرات من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكها كالاقتراض من البنك كاسندات، الأسهم... بسبب ضعف قدرتها على التمويل الذاتي بصفة عامة، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى استثماراتها، وتتجاوز الازمات التمويلية فإنّها تلجأ إلى مصادر خارجية للحصول على التمويل[4].

تعتبر القروض المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات في جميع انحاء العالم، ومصدر هذه القروض عادة تكون البنوك التجارية، ولذلك لها دور مهم في مجال التمويل، إلا أن هذا النوع من التمويل لا يخلو من وجود عيوب تتمثل في:

---

[1]– أحمد بوراس، المرجع السابق، ص33.

[2]– زغود تبر، محددات سياسة التمويل للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية بالقطاعين العام والخاص في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009، ص17

[3]– أحمد بوراس، المرجع السابق، ص33.

[4]– الياس غقال، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ، دراسة حالة وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم اقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص96.

– إن مشكلة التكاليف والضمانات تَحدان من مرونة التمويل بالحجم المناسب، فالبنوك التجارية استقرت على آلية الفوائد، لذا تضمن اتفاقيات القروض بشروط المتعلقة بالضمانات تزيد من ارهاق المؤسسات، إضافة إلى حصولها في معظم الدول على الضمانات من الهيئات الرسمية للدولة.

– محدودية الصيغة المتعلقة بالتمويل المصرفي، فلا توجد صيغ متنوعة لا تتخذ من معدلات الفائدة مؤشرا أساسيا لها، فرغم تعدد أشكال التمويل إلا أنها لا تكون إلا على شكل قروض بمختلف انواعها، الأمر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة فلا تتيح مجالا واسعا للمفاضلة والاختيار[1].

إن حجم القروض التي يمكن تقديمها بواسطة التمويل الخارجي لا تمكن المؤسسة من الحصول على كامل احتياجاته التمويلية[2].

الفرع الثاني

ايجابيات التمويل الحديث

بالنظر إلى عيوب نظام التمويل التقليدي فقد ظهرت الوسائل الحديثة للتمويل، على هذا المنوال لابد من تبيان ايجابيات هذه الوسائل بداية بالاعتماد الايجاري (أولا) ثم تحويل الفواتير (ثانيا) واخيرا التمويل الإسلامي (ثالثا).

أولا– ايجابيات الاعتماد الايجاري

يعتبر الاعتماد الايجاري فكرة حديثة لتجديد طرق التمويل، فهي عبارة عن تقنية تستعملها البنوك أو المؤسسات المالية المتخصصة، بحيث تحصل على موجودات منقولة أو عقارات لتأجيرها لمؤسسة أخرى، وهذه الأخيرة بدورها تقوم بإعادة شرائها بقيمة متبقية

[1]– صالح صالحي، **مصادر وأساليب التمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في اطار نظام المشاركة**، ورقة ضمن ملتقى الدولي تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003، ص535.

[2]– سمير هربان، المرجع السابق، ص27.

عادة تكون منخفضة عند انتهاء مدة العقد، ويتم التسديد على أقساط متفق عليها تسمى بثمن الإيجار.

فرغم حداثة هذه الطريقة، فهي تسجل توسعا سريعا في الاستعمال من قبل المستثمرين بسبب الايجابيات والتي تتمثل: [1]

- تعطي الفرصة للمتعاملين الاقتصاديين بتطوير القدرات الانتاجية وتحريك عجلة الاستثمار وبذلك بالحصول على تمويل مرن وكامل لمشاريعهم.
- كما يشجع في الوقت نفسه المؤسسات المالية لتقديم فرص التمويل للمستثمرين دون المخاطرة برؤوس أموالها.
- ويخلق تعدد البدائل التمويلية وتنوعها نوعا من المنافسة بين المشاريع الاقتصادية، يترتب عليه تقوية وتنويع المنتوجات على مستوى السوق الداخلية، مما يؤثر على مستويات الأسعار وكذلك خلق فرص تشغيل ودفع عجلة التنمية.
- يقلل حجم التدفقات النقدية نحو الخارج بالعملة الصعبة.
- يساعد على الحد أو التقليل من آثار الموجات التضخمية على تكلفة عمليات التوسع، أو انشاء مشاريع جديدة.
- يقضي على فترات الانتظار التي تحتاج إليها المشاريع لتدبير حاجاتها إلى المال.

وهذا ما أدى إلى اعتبار الاعتماد الايجاري كعامل ثبات الاستثمارات خلال الأزمات[2].

---

[1]- كولوغلي فضيلة، الاعتماد الايجاري: آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص7.

[2]- فيلالي بومدين، **اشكاليات تمويل المشروعات الاقتصادية في الوطن العربي**، منتديات ناس العلمة، منتديات الجامعة والبحث العلمي، طلبات والبحوث الدراسية، يناير 2011/17، على الموقع: nassoulma.ahlamontada.com

ثانيا- ايجابيات تحويل الفواتير

تعتبر عملية تحويل الفواتير تقنية تلتزم فيها وبموجب عقد، شركة متخصصة، بأن تأخذ على عاتقها، كل او جزء من الحقوق التجارية لبائع سلع أو مقدم خدمات.

فيمثل هذا النظام إحدى القنوات والحلقات، التي لا يجب على المؤسسات الاقتصادية المرور عليها فقط دون استغلالها، وهذا كوسيلة ملحة لتحقيق النهاية الحسنة لمختلف صفقاتها التجارية في الأسواق سواء داخلية منها أو خارجية.

وازدادت الحاجة إليها في ظل الأزمة المالية التي عرفتها الأسواق الدولية الذي بين الحاجة الماسة للمؤسسات الاقتصادية على التمويل، باعتباره من الوسائل الأقل خطورة بالنسبة للممول.

كما يعتبر هذا النظام من أحدث وسائل التمويل العصرية التي تجنب المشاريع الكثير من المعوقات ومخاطر التمويل التقليدية مثل: القرض، الضمان، الرهن...الخ.

ويعالج نقص الموارد التمويلية أو جزءا منها وذلك من خلال تمويل بعض المشاريع الاستثمارية وتنشيط حركة التصنيع والتقدم التكنولوجي الذي يعتبر سمة العصر، وكذلك يساهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال زيادة عدد المشاريع وبإيجاد فرص عمل جديدة[1].

ثالثا-إيجابيات التمويل الإسلامي

إن التمويل الإسلامي عبارة عن تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد نتيجة الاحكام الشرعية.

وهذا ما جعل منها وسيلة هامة في تحقيق الأمن الاقتصادي من حيث أنّه:

[1]- نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكتورنغ، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2001، ص ص 368-369.

-بديل، يقوم على أسس الشريعة الإسلامية يساهم في توفير رؤوس الأموال، وتدعيم القدرة التمويلية، اللازمة للاستثمارات الضرورية لإنتاج السلع والخدمات.

-يقوم على الاستثمار المباشر في مشروعات انمائية أو المشاركة فيها او القيام بتمويلها، وذلك بهدف إقامة مشروعات إنمائية جديدة أو لتجديد وإحلال مشروعات قائمة فعلا مما يساهم في توسيع الطاقة الإنتاجية في مختلف القطاعات، كما تؤدي إلى دفع عملية التنمية الاقتصادية في الدولة.

-يساهم في تحقيق العدالة والثروة، وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين ولأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات[1].

-يوفر بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختبار مجال استثمار مدخراتهم إلى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح مع ظروف كل منهم.

-يحقق التنمية المتوازية والشاملة في المجتمع وذلك إلى جانب انتشار المشروعات الاستثمارية في أنحاء الدولة وهو ما يعني اتباع نظام اللامركزية في التنمية.

-يقضي على البطالة، فتساهم هذه الصيغ في القضاء عليها من خلال استغلال الموارد المالية وتحقيق التكامل بين الخبرات ورأس المال وتوفير فرص عمل[2].

---

[1]- الأسرج حسن عبد المطلب، **دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، ع14، 2013، ص18-20 على الموقع http://searchmandumah.com/record/494137

[2]- المرجع نفسه، ص20.

المبحث الثاني:

الهيئات المتخصصة في التمويل الحديث

يتكون الجهاز المصرفي لأي مجتمع من عدد البنوك والمؤسسات المالية تختلف وفقا تخصصها والدور الذي تؤديه في الاقتصاد.

ونجد الجزائر بعد الاستقلال عملت على تحديث القطاع المصرفي والمالي، الذي استدعى تطوير علاقة بين المؤسسة الاقتصادية وتمويلها، عن طريق استعمال وسائل وهيئات التمويل الجديد، حيث تساعد هذه الأخيرة المؤسسة الاقتصادية على دعم وانعاش الاستثمار[1]، وقد تجسدت هذه الهيئات من خلال عدة قوانين وتشريعات بعد صدور قانون النقد والقرض.

سنحاول من خلال هذا المبحث التعرف على هذه الهيئات والمتمثلة في البنوك والمؤسسات المالية (المطلب الأول) وشركات الاعتماد الايجاري (المطلب الثاني) وشركات تحويل الفواتير (المطلب الثالث).

[1]– زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع: مالية المؤسسة، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2009، ص133.

المطلب الأول:
البنوك والمؤسسات المالية

تعتبر البنوك ومؤسسات المالية من اهم الهيئات التي تتدخل في عملية تمويل الاقتصادي لذا يقتضي علينا تعريف البنوك والمؤسسات المالية (الفرع الأول) ثم علاقتها بتمويل المشاريع (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

البنوك والمؤسسات المالية

سنتطرق من خلال هذا الفرع بتعريف البنوك (أولا) ثم نقوم بتعريف المؤسسات المالية (ثانيا).

أولا-تعريف البنوك

يمكن أن نعرف البنك على أنه الوسيط بين الأموال التي تبحث عن الاستثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم[1].

ويعرف أيضا: على أنّه منشأة تنصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض اقراضها للآخرين وفق أسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة[2].

بالرجوع إلى القانون الجزائري المتعلق بالنقد والقرض نجد المشرع عرف البنوك على أنّها أشخاص معنوية تتمتع بالاستقلال المالي ويشترط في تأسيسها على شكل شركة

[1]- حسن جميل البديري، البنوك، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص10.

[2]-فلاح حسين، عداي الحسيني، إدارة البنوك، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، الأردن، 2006، ص33.

مساهمة تطبيقا للمادة 83 من قانون النقد والقرض التي تنص «***يجب أن تؤسس في شكل شركة مساهمة البنوك....***»[1]، ومهمتها القيام بالأعمال المصرفية الموصوفة في المواد من 66 إلى 68 من القانون 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض عندما نص على أن البنوك المخولة دون سواها للقيام بالعمليات المصرفية.

ولكي يتم ممارسة البنوك لنشاطها عليها استفاء بعض الاجراءات التي تتمثل في الحصول على الترخيص والاعتماد.

وبالرجوع إلى نص المادة 82 من القانون اعلاه التي تنص «يجب ان يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، على أساس ملف يحتوي خصوصا، على نتائج تحقيق...الخ.

إضافة إلى النص المادة 84 «يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية ومن اجل الحصول على المنصوص عليه في المادة 82 و84 من القانون أعلاه.

يجب على الملتمسون تقديم برنامج النشاط والامكانيات المالية والتقنية وكذلك صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال وهذا حسب ما جاء في النص المادة 91 من الأمر أعلاه.

وبعد الحصول على ترخيص يمنح الاعتماد طبقا لما جاء في المادة 92 أعلاه، يمكن تأسيس شركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها ان تطلب اعتمادها كبنك او مؤسسة مالية حسب الحالة.

[1]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق لـ26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.

يمنح الاعتمادات إذ استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك او المؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص، عند الاقتضاء.

ثانيا-تعريف المؤسسات المالية

شركات اعمال حيث تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية أو التزامات ومستحقات لدى الغير، المتمثلة في أسهم ،سندات ،قروض بدلا من اصول مادية كالمباني والأجهزة والمواد الأولية كما في منشآت الأعمال تمنح قروض أو تقوم بالاستثمار في الأوراق المالية المطروحة في السوق[1].

كذلك في القانون الجزائري تعتبر المؤسسات المالية أشخاص معنوية، مهمتها القيام بأعمال المصرفية ماعدا تلقي اموال من الجمهور حسب المادة 71 من القانون النقد والقرض وحسب مقتضى هذه المادة «***لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع او وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى***».

وبالإضافة إلى نص المادة 72 التي تنص على أنّه «***يمكن أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها...***»[2].

من خلال هذه المادة، يتضح لنا أنّ المؤسسات المالية على غرار البنوك يمكن لها أن تجري العمليات المصرفية المتمثلة في تقديم القروض دون تدخل لتلقي الودائع أو إدارة وسائل الدفع[3].

---

[1]- عبد الخفار حنفي، رسمية زكي قرياصة، البورصات والمؤسسات المالية، مصر، الدار الجامعي 2012، ص12.

[2]- المادة 71-72 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[3]- علودة نجمة رامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص9.

الفرع الثاني:

علاقة البنوك والمؤسسات المالية بالتمويل

لقد حمل الاصلاح المالي لعام 2003 رؤية جديدة لعلاقات التمويل، حيث انه حدد طرق تمويل الاستثمار العمومية المخططة عن طريق تقديم قروض بنكية[1].

وقد نص قانون النقد والقرض على هذه العملية في المواد 66 إلى 71 من الأمر رقم 03-11 حيث تنص المادة 66 «***تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض***».

وحسب المادة 68 فقرة 1 «***يشكل الجمهور عملية القرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص الآخر شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان***»[2].

ونستنتج من خلال هذه المادة أنه على صاحب القرض أن يلتزم برد المبلغ المقترض إما شخصيا أو يعين شخص آخر يكون كفيل أو ضامن احتياطي وفي أجل محدد[3].

ويتدخل ضمن عملية القرض عمليات التمويل التي تتم بموجبها وضع النقود تحت تصرف الزبون[4].

---

[1]-الطاهر لطراش، المرجع السابق، ص181.

[2]- المادة 68 من الأمر 03-11 المرجع السابق.

[3]- علودة نجمة دامية، المرجع السابق، ص45-46.

[4]- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص24.

وحسب المادة 71 من قانون النقد والقرض 03-11 «***لا يمكن المؤسسات المالية تلقي الاموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع او وضعها تحت تصرف زبائنها وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى***»[1].

وقد بين المشرع من خلال المادة 72 من القانون الأعلاه «***يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها كالعمليات: الصرف...***» [2].

ومن خلال هذا النص نستنتج أن المؤسسات المالية والبنوك هي المخولة للقيام بعملية التمويل المصرفي ويجب على هذه البنوك والمؤسسات المالية أن تحصل على اعتماد من طرف مجلس النقد والقرض لممارسة نشاطها الاقتصادي ومن بينها تقديم تمويل للمؤسسات الاقتصادية العمومية.

تسمح الوساطة المالية في مجال التمويل بتحويل علاقة التمويل المباشرة بين المقترضين و المحتملين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تموا عبرها الاموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، تقوم هذه الهيئات بتعبئة الادخارات الخاصة بالأفراد والمؤسسات من جهة والقيام بمنح القروض من جهة أخرى وبهذه الطريقة فهي تصل بين طرفين متناقضين في أوضاعهما الحالية واهدافها المستقبلية، فالذين يقدمون الأموال هم أصحاب فائض التمويل، والذين يأخذون الأموال هم أصحاب الحاجة إلى التمويل فالوساطة المالية، تقوم بجمع فائض التمويل من جهة وتقدمها في شكل قروض إلى أصحاب العجز المالي[3].

[1]- المادة 71 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[2]- المادة 72 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق.

[3]- الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص7.

المطلب الثاني:
شركات الاعتماد الايجاري

تعتبر شركات الاعتماد الايجاري من بين المؤسسات المالية التي تتدخل لتمويل المشاريع الاقتصادية وفق آليات معينة نتبعها في هذا الإطار.

الفرع الأول:
تأسيس شركات الاعتماد الايجاري

أخضع المشرع الجزائري شركات الاعتماد الايجاري إلى أحكام قانون النقد والقرض إلاّ أنّ هذه الشركات يحكمها النظام رقم 96-06 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بكيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها[1].

ونجد أن المشرع الجزائري خول هذه الشركات للقيام بعمليات الايجار التمويلي من خلال المادة 02 من النظام أعلاه «***يمكن شركات الاعتماد الايجاري على غرار البنوك والمؤسسات المالية القيام بعمليات الاعتماد الايجاري كما هو منصوص عليها في التشريع المعمول به***»[2].

أن تتخذ هذه الشركات شكل شركة أسهم، ولا يسمح لشركة الاعتماد الايجاري أن تتخذ شكل آخر من الشركات أخرى[3].

---

[1]-حوالف عبد الصمد، الإطار القانوني لعقد الاعتماد الايجاري (الليزيغ) دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر قايد، تلمسان، السنة الجامعية 2009، ص55.

[2]- نظام رقم 96-06 مؤرخ في 1996/07/03 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري وشروط اعتمادها، ج.ر عدد63 لسنة 1996.

[3]- حميدي أحمد، **الاعتماد الايجاري، وسيلة تنمية متاحة في الجزائر**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد17، جامعة الجزائر3، جانفي2017، ص88.

فهذا التحديد لشكل الشركة إلزامي وجوبي وإلا يرفض تأسيسها إذا جاءت مخالفا لما أقره المشرع، أن لا يكون مؤسسو الشركة ومسيرها موضوع أي منع، المنصوص[1] عليه في المادة 76 من الأمر 03-11: «***يمنع على كل طبيعي أو معنوي، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، حسب الحالة، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات بشكل اعتيادي...***»[2].

أن لا تقل رأسمالها عن مئة مليون دينار جزائري حسب نص المادة 6[3] من نظام رقم 96-09 «***يحدد رأس المال الاجتماعي الأدنى الذي يستلزم على شركة الاعتماد اكتتابه بمبلغ 10 مليون دينار جزائري دون أن يقل المبلغ المكتتب عن 50% من الأموال الخاصة***».

يجب على متعهدي شركة الاعتماد الايجاري إرفاق طلب التأسيسي المقدم لمجلس النقد والقرض بملف يتم تكوينه باستثمارات تسحب من مصالح المتخصصة لدى بنك الجزائري وهذا حسب ما جاء به نص المادة 05 من الأمر أعلاه[4].

وإذا توفرت هذه الشروط تحصل الشركة على اعتماد بقرار من محافظ بنك الجزائر وينشر مقرر الاعتماد الايجاري في الجريدة الرسمية[5].

---

[1]- عيسى بخيث، طبيعة عقد الايجاري التمويلي وحدوده القانونية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011، ص59.

[2]- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد القرض، السالف الذكر.

[3]- المادة 6 من نظام رقم 96-09 الذي يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها.

[4]- النظام رقم 96-09، السالف الذكر.

[5]- عيسى بخيت، المرجع السابق، ص59.

الفرع الثاني:

علاقة شركات الاعتماد الايجاري بالتمويل

إثر التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الثمانيات والتوجه نحو اقتصاد السوق، أصبحت التقنيات التعاقدية التقليدية كالبيع والايجار عاجزة عن تأطير العلاقات الاقتصادية والمالية الجديدة التي تربط بين الشركات، الأمر الذي دفعها إلى ادخال آلية الاعتماد الايجاري لتنظيم العلاقات الاقتصادية[1].

باعتبار الاعتماد الايجاري صيغة تمويل فعالة، فقد اعتمد في الجزائر من خلال قانون رقم90-10 المتعلق بالنقد والقرض ويعتبر أول قانون تضمن هذه الآلية بموجب المادة 112 فقرة2، ويدخل ضمن عمليات القرض التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية[2].

يعتبر الاعتماد الايجاري كوسيلة تمويل موجهة خاصة للمؤسسات التي تتمتع على الأقل بتوازن مالي ولكنها لا تملك قدرات تمويل ذاتية، فهو وحده الذي يمكن هذه المؤسسات من تحقيق استثمارات تتطلبها ضرورات الأخذ بالأساليب التكنولوجية المتقدمة من جهة والمحافظة على القدرة التنافسية اللازمة للبقاء في الحقل الاقتصادي من جهة أخرى، لكن على هذه المؤسسات أن تتأكد قبل اللجوء إلى التمويل عن طريق الاعتماد الايجاري من قدرتها على استغلال الاستثمار المحوّل بشكل يسمح بتحقيق عائد مالي يغطي على الأقل تكلفة انجازه.

---

[1]- أيت ساحد كهينة، اختلال توازن الالتزامات في عقد الاعتماد الايجاري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص9.

[2]- حمزي ابراهيم، النظام القانوني لعقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص3.

وبالتالي يسمح الاعتماد الايجاري للمستفيد منه بتمويل كامل الآلات والمعدات أو التجهيزات التي يحتاج إليها في مشروعه الاستثماري بنسبة 10% وهو ما لا يتوافر في أساليب التمويل الأخرى، كما يحسن من صورة ميزانيته، كونه لا يظهر اعبائه في خصومها وبالتالي لا يكون عقبة في الحصول على ائتمان آخر كالقرض مثلا كما تسمح هذه الالية للمستفيد بتغطية النفقات التي يتحملها بموجب عقد الاعتماد الايجاري، من خلال العائد الذي يتحصل عليه من وراء استغلال الأصول الانتاجية المؤجرة.

أما بالنسبة لشركات الاعتماد الايجاري، فإنّها تستفيد من هذه التقنية كونها تضمن القروض التي تمنحها بأقوى الضمانات وهو حق مليكة الأصول الذي تحتفظ به طوال مدة الايجاري، الأمر الذي يسمح لها باستعادة الأصول في حالة تعرضها لخطر عدم استرداد قرضها، كما أنّها تعفي المؤسسات من معظم الالتزامات التي تفرضها عليها القواعد العامة بحكم دورها المالي البحة[1].

المطلب الثالث:

شركات تحويل الفواتير

تعتبر شركات تحويل الفواتير من بين المؤسسات المالية الكبرى التي تتدخل لتمويل النشاط الاقتصادي وعليه، سنقوم من خلال هذا المطلب دراسة كيفية تأسيس شركات تحويل الفواتير (الفرع الأول) وعلاقة شركات تحويل الفواتير بالتمويل (الفرع الثاني).

[1]– أيت ساحد كهينة، المرجع السابق، ص10.

الفرع الأول:

تأسيس شركات تحويل الفواتير

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-331 تتخذ الشركات المحولة الفواتير، كما سماها المشرع أحد الشكلين:

- شركة المساهمة.
- شركة ذات المسؤولية المحدودة[1].

وتخضع للتشريع والتنظيم المطبق على الشركات التجارية.

تعرف شركة المساهمة على أنها شركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية وهذه القيمة يمكن تداولها على وجه المبين في حيث تقتصر مسؤولية المساهم في حدود نصيبه من الأسهم[2].

أما شركة ذات المسؤولية المحدودة، فهي تؤسس من شخص واحد أو من عدة أشخاص لا يتحملون الخسارة إلا في حدود ما قدموه[3].

أدخل المشرع الجزائري شركات تحويل الفواتير ضمن أحكام الأوراق التجارية المستحدثة وقد أخطأ في ذلك لأن عملية تحويل الفواتير ليس بوسيلة دفع ولا ورقة تجارية، وإنما هي وسيلة تمويل للمشاريع الاقتصادية[4].

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط تأهيل عمليات تحويل الفواتير الجريدة الرسمية العدد64 المؤرخ في 1995.

[2]- المادة 592 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[3]- المادة 564 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[4]- عبد العزيز خنفوسي، **عقد تحويل الفاتورة كشكل جديد للضمانات مصرفية الحديثة**، مجلة الفقه والقانون، العدد 40، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، فبراير2016، ص32.

وعلى مؤسسات تحويل الفواتير الحصول على التأهيل لدى الوزير المكلف بالمالية، حسب ما جاء في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس عمليات تحويل الفواتير، ويكون الغرض من الاعتماد تحقيق من وجود رأسمال محرر ويسمى بالأصول فعلية متوفرة او قابلة للتحقيق بالإضافة إلى شروط[1] أخرى حددتها المادة 5:

«يجب أن يصحب طلب التأهيل بالمستندات التالية:

- ***القانون الأساسي للشركة.***
- ***حصيلة الافتتاح، تستخلص منها أصول فعلية صافية متوفرة تخصص لعمليات تحويل الفواتير.***
- ***وصل التسجيل التجاري»***[2].

بالإضافة إلى خضوع هذه الشركات إلى رقابة الوزير المكلف بالمالية بصفة سنوية وذلك من خلال تقارير احصائية عن وضعيتها المالية[3] والتي ترفع إلى الوزير المكلف بالمالية، ويجوز لهذا الأخير سحب الاعتماد بصفة كلية أو جزئية، كلما كان هناك اخلال بالتزامات شركات تحويل الفواتير أو في حالة استيفاء هذه الأخيرة شرط من الشروط[4] أو هذا حسب ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي 95-331.

تفاديا لسلبيات آلية تحويل الفواتير الخاصة بالنسبة للمؤسسة المصرفية المتخصصة في هذه الآلية، فإن هذه الأخيرة تخضع لعدة شروط حتى تقبل التعامل مع المورد وتتمثل

---

[1]- حداد نورالدين، حماش ماسنيسا، تقنية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص: القانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، السنة الجامعية 2013، ص43.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 331/95 ، السالف الذكر.

[3]- حداد نورالدين، حماش ماسنيسا، المرجع السابق، ص44.

[4]- المرجع نفسه، ص44.

في: قيام المؤسسة المصرفية المتخصصة في آلية تحويل الفواتير بدراسة مدققة للزبائن قبل التعامل معهم وذلك حسب:

- وجود سمعة طيبة للمؤسسة المتنازل عن الحقوق.
- أن يكون أساس التعامل في الفواتير المقبولة هو نشاط تجاري وليس استثماري لأنّه يعتمد على فترة قصيرة الأجل.
- لا تقبل كل الفواتير مهما كانت قيمتها بل يجب وجود حد أدنى لكل فاتورة[1].

الفرع الثاني:

علاقة شركات تحويل الفواتير بالتمويل

تعتبر شركات تحويل الفواتير أسلوب من أساليب التمويل التي تعتمد عليها المؤسسة الاقتصادية لتوفير مستلزماتها الانتاجية وتسديد مستحقاتها.

و تعتبر آلية تحويل الفواتير عملية قرض من نوع حديث ضامن للتسديد، ويندرج ضمن العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك والمؤسسات المالية[2].

وتقتضي المادة 543 مكرر 14 من قانون التجاري الجزائري في نصها «***عقد تحل بمقتضاها شركة متخصصة، تسمى وسيطا محل القانون لأجل محدد، ناتج عن عقد وتتكفل بتبعة عدم التسديد مقابل آجر***».

توحي العبارة التي استعملها المشرع "عندما تسدد فورا" ويقصد بها التسديد الفـوري أي التمويل يكون فورا بمجرد ابرام العقد، يتم دفع قيمة الفواتير في أجل محدد، وعليه فإن عقد

[1]– عوادي مصطفى، **اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى وطني، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 07/06 ديسمبر 2017، ص11.

[2]– بن عيشى آمال، المرجع السابق، ص32.

تحويل الفواتير ليس سند تجاري، ولا وسيلة دفع كما هو معروف في سندات تجارية وانما هو آلية للتمويل قصير الآجل[1].

ومن جهة أخرى، فإنّ القول بأن آلية تحويل الفواتير هو شراء للحقوق التجارية من قبل الوسيط ليس بتعبير الدقيق، لأنّ ذلك من شانه تسوية صورة العملية فالشركة لا تقوم بعملية المضاربة وإنما تقدم قرض قصير الأجل، وتتلقى في مقابل ذلك عمولة تغطي الخطر الذي ستتحمله والخدمات التي تقدمها للمنتمي، وعلى كل يمكن القول بأنّ آلية تحويل الفواتير يلعب دورا كبيرا في تخطي جزء مهم من عقبات التمويل، لأنّه يشكل آلية قانونية لإشباع الحاجات المادية والتقنية وسيولة نقدية فورية للمؤسسات[2].

وفي أخير، يمكن أن نقول أن آلية تحويل الفواتير أداة تمويل قصير الأجل مقابل تخليها جزئيا أو كليا على حقوقها تجاه زبائنها لصالح مؤسسة المتخصصة في آلية تحويل الفواتير بسعر تفاوضي يدفع مسبقا، حيث يفتح هذا الأخير خط اعتماد قصير الأجل نقدا أي تسبيق لأجل محدد بناء على الفواتير المتنازل عنها، وتسلم شركة متخصصة في آلية تحويل الفاتورة تمويلها خلال 48 ساعة، ويمكن أن تصل نسبة التمويل أو التسبيق إلى 90%، مما يسمح للمؤسسة الممولة الحصول على أموال تمكنها من متابعة نشاطها[3].

---

[1]– بن عيشى آمال، المرجع السابق، ص33.

[2]– المرجع نفسه، ص34.

[3]– بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، **دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق**، مداخلة ضمن ملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة أيام 21– 22 نوفمبر 2006.

الفصل الثاني:

أحكام تطبيق آليات التمويل الحديثة

تتميز الأسواق بكثرة الخدمات المتنوعة والمختلفة التي يعرفها مختلف الأعوان الاقتصاديين من مختلف المؤسسات الاقتصادية تتنافس فيما بينها لتحقيق الأرباح وإرضاء الزبائن لكن تحقيق ذلك مسافلة تتطلب التفكير والتخطيط بقصد اتخاذ القرارات الحاسمة والتوجه إلى السوق.

انطلاقا من قاعدة أساسية يسير عليها كل من المتعامل الاقتصادي وفي نجاح عملياته التي تعتمد على الطبيعة الآلية ، التي يختارها والتي ترتبط بصفة أساسية ا بالأحكام المتعلقة بتحقيق هذه الأخيرة، ومن أجل إعطاء هذا الفصل أبعاده اللازمة، تمكننا الإحاطة بمختلف الضوابط القانونية التي تتلاءم مع كل آلية مع الإشارة إلى الآثار المترتبة عليها وبالتالي نقسم فصلنا هذا إلى مبحثين، نتناول ضوابط تطبيق آليات التمويل الحديثة **(المبحث الأول)**، وتقييم آليات التمويل الحديثة **(المبحث الثاني)**

المبحث الأول

ضوابط تطبيق آلية تمويل الحديثة

نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها آليات التمويل الحديثة إلزامية وجود ضوابط قانونية تشكل على قواعد ومبادئ أساسية تطبق على هذه الآليات، وكون هذه الأخيرة وليدة الممارسات التجارية ما يستلزم اختيار الضوابط المطبقة عليها وفق مبدأ شرعية المعاملات التجارية، وتنمية الأعمال الاقتصادية.

مما يقتضي التطرق إلى شروط آليات التمويل الحديثة **(المطلب الأول)** كون هذه الآليات بصفتها عقود تتضمن التزامات **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

شروط استخدام آليات التمويل الحديثة

يشترط لصحة هذه الآليات توفر مجموعة من الشروط، تنفرد كل آلية بها، لذا سيتم التعرض لدراسة هذه الشروط حسب كل آلية، بحيث نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع متمثلة في: شروط آلية الاعتماد الايجاري (الفرع الأول)، شروط تحويل الفواتير (الفرع الثاني) وشروط صيغ التمويل الإسلامي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

شروط آلية الاعتماد الايجاري

يشترط لصحة آلية الاعتماد الايجاري، توفر بعض الشروط منها الإلزامية والاختيارية.

أولا-الشروط الإلزامية

تتمثل الشروط الإلزامية لهذه الآلية في:

1. الاختيار الممنوح للمستأجر عند انتهاء فترة التأجير غير قابلة للإلغاء.
2. مبلغ الايجار والقيمة المتبقية من الأصل.
3. مدة الايجار وعدم قابلية الغاء العقد[1].

[1]– رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجيري التمويلي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتيسير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2015، ص36.

1-الاختيار الممنوح للمستأجر عند انتهاء فترة التأجير غير القابلة للإلغاء:

يتمثل الشرط في حق الاختيار الممنوح للمستأجر عند انتهائه، بحيث تبقى المؤسسة مالكة للاصول المؤجرة طيلة مدة الايجار وغير قابلة للإلغاء، ويبقى للمستأجر الخيار الثلاثي في نهاية العقد إذا أراد تملك هذه الأصول وهي:

- شراء الأصل المؤجر مقابل دفع القيمة المتبقية المحددة في عقد الاعتماد الايجاري وذلك على أساس نسبة مئوية من ثمن شراء الأصل.
- تحديد الايجار لفترة أخرى مقابل ايجار يتفق عليه الأطراف مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة المالية للأصل.
- رد العقار أو المنقول للمؤسسة المؤجرة إذا رأى أن الأصل المؤجر لا يحقق له فوائد لأن مؤسسة الاعتماد الايجاري يمكنها اعادة بيعها أو تأجيرها[1].

2-مبلغ الإيجار والقيمة المتبقية من الأصل

كذلك مبلغ الإيجار يعتبر أيضا من الشروط الأساسية في آلية الاعتماد الايجاري ويحدد هذا المبلغ باتفاق أطراف العقد في حالة عدم تحديده، فيتضمن مبلغ الايجار الذي يجب أن يدفعه للمؤجر ما يلي: [2]

- سعر شراء الأصل المؤجر، مقسما إلى مستحقات متساوية بالإضافة للقيمة المتبقية التي يجب دفعها عند مزاولة حق الخيار بالشراء.
- تضاف إليها أعباء استغلال مؤسسة الاعتماد الايجاري المتصلة بالأصل محل العقد[3].

---

[1]- أيت ساحد كهينة، المرجع السابق، ص87.

[2]- كولوغلي فضيلة، المرجع السابق، ص42.

[3]- المرجع نفسه، ص42.

- ويضم هامش الربح أو الفائدة المكافئة للمخاطر المترتبة عن القرض، حيث في حالة عدم دفع احد الأقساط، يحث للمؤجر بقوة القانون طلب فسخ العقد واسترجاع الأصل المؤجرة، وعليه ترد مؤسسة الاعتماد الايجاري أن دين الاجرة في مجملها دينا لا يقبل الانقسام، مما يجعل مدة الوفاء بالأقساط غير قابلة للإلغاء[1].

3-مدة الايجار وعدم قابلية الغاء العقد

يتمثل الشرط الثالث في مدة الايجار ويعتبر من الشروط الأساسية في آلية الاعتماد الايجاري وهذه المدة يجب أن تكون ثابتة غير قابلة للإلغاء، وتكون باتفاق مشترط بين الطراف، فلا يحق طلب إنهاء العقد قبل انقضاء مدته، وقد اعتبرته مؤسسة الاعتماد الايجاري، مدة استرداد رأس مالها لمستثمر[2].

ويتم تحديد مدة الايجار في مجال تمويل المعدات الانتاجية من خلال عنصرين هما:

- أولا: العمر الاقتصادي المفترض للمعدات.
- ثانيا: احكام الاستهلاك الضريبي للمعدات ومدة ذلك الاستهلاك.

وقد أشار المشرع الجزائري إليها من خلال المادة 12 فقرة 2 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري التي تنص :«***يمكن ان توافق مدة الايجار المدة المتوقعة للعمر الاقتصادي للأصل المؤجرة، كما يمكن ان تحدد استنادا إلى قواعد الاستهلاك المحاسبية و/أو الجبائية المحددة عن طريق التشريع والمتعلقة بالعمليات الخاصة بالاعتماد الايجاري***».

[1]- أيت ساحد كهينة، المرجع السابق، ص87.

[2]- المرجع نفسه، ص85.

كذلك يحق لشركة الاعتماد الايجاري حسم مخصصات استهلاك المعدات التي تمتلكها بالشراء من وعائها الضريبي، وهذا الاخير يتكون من بدل الايجار الذي يستوفيه من المستفيد.

وتبدأ مدة الايجار في عمق الاعتماد الايجاري، من تاريخ تسليم الآلات أو المعدات التي يقع عليها هذا المستفيد، وفقا لنص العقد، فإن لم يرد نص يحدد هذا التاريخ يجري البحث عن نية طرفي العقد لتحديد ذلك التاريخ.

وبالتالي، تبدأ مدة عقد الاعتماد الايجاري من التاريخ الفعلي الذي يستلزم فيه المستأجر الأموال موضوع العقد، بعد ان يتم شراؤها، ويكون لهذا التاريخ دور كبير في تحديد بدء سريان العقد عند عدم وجود نص يحدد التسليم.

وتمتد مدة العقد إلى غاية المدة المحددة فيه، أو حتى انتهاء العمر الافتراضي لاستهلاك الاموال موضوع عقد الاعتماد الايجاري[1].

ثانيا- الشروط الاختيارية

تتمثل الشروط الاختيارية للاعتماد الايجاري في:

- التزام المستأجر بمنع المؤجر ضمانات أو تأمينات عينية او فردية.
- اعفاء المؤجر من التزامات الملقاة بمادة على عائق صاحب ملكية الاصل المؤجرة.
- تنازل المستأجر عن فسخ التأجير او تخفيض سعر التأجير، في حالة اتلاف الأصل المؤجر سواء كان ذلك بطريقة عارضة أو بسبب الغير.
- تنازل المستأجر عن ضمان الاستحقاق وعن ضمان العيوب الخفية.

[1]- بن بريج أمال، عقد الاعتماد الايجاري كآلية قانونية للتمويل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص126.

- امكانية المستأجر بمطالبة المؤجر تبديل الاصل المؤجرة في حالة عدم تطابق المعدات.
- ملاحظة قدم طرازه خلال مدة العقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة[1].

الفرع الثاني:

شروط آلية تحويل الفواتير

تتضمن آلية تحويل الفواتير نوعين من الشروط، ويمكن أن نقسمها من خلال هذا الفرع إلى: شروط عامة تنظم علاقات بين الوسيط والمنتمي (أولا) وشروط خاصة يتم مناقشتها بين الوسيط والمنتمي وهي شروط مرنة (ثانيا).

أولا- الشروط العامة

هي شروط ثابتة وغير متغيرة يتعين النص عليها في العقد، وتتمثل أساسا في: [2]

1-موضوع العقد

تعتبر آلية تحويل الفواتير من احدث الأدوات المالية للتمويل، فهي تساعد المؤسسات على النمو والتوسيع وطمأنينتها بشأن عدم تحمل الخسائر[3].

2- شروط الجماعية ويعرف أيضا بمبدأ القصر

في هذا المبدأ يلتزم المنتمي بتقديم الفواتير المحررة على المدين، حتى تتمكن شركة الوسيط من ممارسة حقها في تصفية الديون واختيار بعضها ورفض البعض الآخر[4].

---

[1]- رزاق محمد، المرجع السابق، ص36.

[2]- ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص173.

[3]- أسماء بودريعة، هدى بن طبولة، المرجع السابق، ص35.

[4]- أحمد بوراس، المرجع السابق، ص121.

3-مجال التطبيق:

يجب أن تكون الحقوق المحولة ذات طبيعة تجارية باعتبار كل من المنتمي والوسيط تاجرا[1].

4-تحويل الديون من المنتمي للوسيط:

قيام المنتمي بتحرير الفواتير وارسالها للوسيط ويجب أن تكون مصحوبة بتحويل الحقوق الثابتة فيها لمصلحة هذا الأخير، والتي يحق لها بدءا من هذه اللّحظة القيام بتحصيلها من المدينين واتخاذ كافة الاجراءات والتحفظات التي تحمي حقها[2].

5-اخطار المدين من قبل المنتمي بحصول الحوالة:

يتم اخبار المدين بتاريخ الاستحقاق، وبأن الفاتورة سوف تسدد في التاريخ المحدد إلى شركة متخصصة في آلية تحويل الفواتير[3].

6-اتفاقية فتح حساب جاري:

الذي يحدد مقدار الاعتماد الممنوح، حيث يلتزم الوسيط بفتح حساب جاري باسم هذا المنتمي "المورد"، حيث يسجل في الجانب المدين منه ديون هذا المنتمي، أما جانب الدائن فتسجل فيه حقوقه، ويعتبر هذا الحساب ضروري لإجراء الأداء بين الطرفين[4].

---

[1]– الواسعة زرارة صالحي، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها القانون التجاري، دار نوميديا، الجزائر، 2012، ص120.

[2]– أسماء بودريعة، هدى بن طبولة، المرجع السابق، ص36.

[3] -Rolland Luc Bernet, **Principes de technique bancaire**, Edition Dunod, Paris, 2015, p225.

[4]– أحمد بوراس، المرجع السابق، ص118.

7-تحصيل الحقوق:

تتم من خلال سعي الوسيط، غير أنه في حالة وفاء المدين للمنتمي فإن هذا الأخير يلتزم بتحويلها للوسيط.

8-عمولة الوسيط:

تختلف حسب طبيعة التزامات الشركة محولة الفواتير[1] وهي المقابل الذي يتقاضاه الوسيط من المنتمي لقاء خدمات التي يقوم بها[2].

9-فحص حسابات المنتمي

يلتزم المنتمي بالسماح للوسيط بفحص حساباته وكل مستنداته المحاسبية، متى أراد الوسيط ذلك[3].

10-مدة العقد

القاعدة أن العقد المبرم بين المنتمي والوسيط يكون لمدة غير محدودة، غير انه في حالة رغبة الأطراف في فسخ العقد، فإنه يتعين عليه أخطار الثاني برسالة مضمنة الوصول مع وصل الاستلام، قبل ثلاثة أشهر من تاريخ النفاذ[4].

ثانيا-الشروط الخاصة

يمكن اعتبارها بمثابة شروط استثنائية وهي شروط جد مرنة قابلة للمناقشة بين الوسيط والمنتمي، ذلك لأن لكل مؤسسة خصوصيات يجب مراعاتها، وتجدر الإشارة أن

---

[1]- ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص174.

[2]- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص120.

[3]- ميلاط عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص174.

[4]- أسماء بودريعة، هدى بن طبولة، المرجع السابق، ص35.

غياب هذه الشروط لا تمس بطبيعة آلية تحويل الفواتير، كما أنه يمكن أن تتغير حسب محتوى هذا العقد[1] وتتمثل هذه الشروط فيما يلي: [2].

- مجال التطبيق.
- اجراءات دفع الفواتير والوثائق المثبتة لها.
- عمولة الفواتير ومصاريف التمويل.
- مدة العقد.

وقد تلزم آلية تحويل الفواتير المنتمي القيام ببعض الضوابط ويتعلق الأمر بـ:

- تقديم نسخ من فواتيره والوثائق الملحقة.
- التأشير على الفواتير بوجوب اخطار الوسيط مباشرة في حالة النزاع.
- تزويد الوسيط بكل الوثائق المثّبتة لإرسال البضائع أو انجاز الخدمات.
- كما يمكن للوسيط ان يفرض على المنتمي بعض الشكليات ذات طابع الاداري، كإلزامه بالتأشير على فواتيره برقم "حساب عميل" يقرّره الوسيط بنفسه، من تاريخ التسليم وطريقة التسديد المتفق عليه[3].

وبالإضافة إلى الشروط السابقة، فقد تتضمن آلية تحويل فواتير بعض الشروط التي تتدرج ضمن الشروط الخاصة تتمثل في:

- التزام الوسيط بمسك حسابات عملاء.

---

[1]– عماري صبرينة، عبدي كريم، الإطار القانوني لعقد تحويل الفاتورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص27–28.

[2] -Pierre JUDE, **Technique et pratique du facturing,** centre de librairie et d'éditions technique, Paris, 1984, p29.

[3]– بن عشي آمال، المرجع السابق، ص73.

- يتمتع الوسيط بحق الرقابة الواسعة على عمل وتسيير المؤسسة المنتمية، ويضاعف هذا الحق بإصدار توجيهات او تعليمات ادارية، فيما يخص كل العمليات المرتبطة بأعمال آلية تحويل الفواتير.
- يسمح الوسيط حق سحب سفاتج لصالح المنتمي[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 543 مكرر 17 من القانون التجاري جزائري بنصها على أنّه ***«ينظم الوسيط والمنتمي بكل حرية وعن طريق الاتفاق، الكيفيات العملية لتحويلات الدفعات المطابقة لحواصل التنازل»***.

الفرع الثالث:

شروط صيغ التمويل الإسلامي

هناك عديد من الشروط في صيغ التمويل الإسلامي يجب مراعاتها من قبل أصحاب المؤسسات الاقتصادية أثناء صياغة العقود المتصلة بالمعاملات المالية والتي تتمثل في:

أولا- شروط المشاركة

شروط اللازمة لعقد المشاركة تتمثل في:

1-شروط المتعاقدين:

أن يكون كل شريك أهلا للتوكل، أي ان يكون متمتعا بالأهلية التي تمكنه من أن يكون أصيل على نفسه ووكيل عن غيره من الشركاء.

2-شروط الرأس المال

- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومحددا.

[1]- ماديو ليلى، المرجع السابق، ص70.

- أن تكون النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام، كما أجاز بعض المالكية[1].
- و ألا يكون رأس المال دينا في ذمة أحد الشركاء.

3-شروط توزيع الربح والخسارة

- أن يكون الربح معلوم المقدار، وجهالته تفسد الشركة.
- أن يكون الربح للطرفين بنسبة شائعة من جملة الربح ، فإن عينه أحدهما او جعل من نصيبه شيئا بطلت الشركة.
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في الأصل.

4-شروط التنفيذ

- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في كل ما يخص اعمال وأموال الشركة، فلا يضمن ما أتلف إلا اذا قصر او تجاوز حدود الأمانة.
- يجوز للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه أو نيابة عن البنك وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقره طالما وجد في ذلك مصلحة للطرفين وضرورة لسير العملية.
- أن عقد المشاركة عقد غير لازم في حق الطرفين، ولكل شريك الحق في أن يفسخ العقد متى شاء بشرط أن يكون ذلك بحضور الشريك الآخر[2].

---

[1]- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية (النشأة، التمويل التطوير)، المكتبة العصر للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص323.

[2]- المرجع نفسه، ص323-324.

ثانيا- شروط المضاربة

بما أنّ المضاربة من عقود المعاملات فهي تستوجب مجموعة من الشروط وضعها الفقهاء لصحة العقد، بالإضافة إلى أهلية المتعاقدين، يمكن تقسيم هذه الشروط إلى:

1-شروط متعلقة برأس المال

- أن يكون رأس المال من النقود المضروبة كالدنانير، أما الأموال غير النقدية فيها اختلاف بين الفقهاء.
- أن يكون رأس المال معلوما من رب المال والمضارب علما نافيا للجهالة.
- الا يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب.

2-الشروط المتعلقة بالعمل

- أن يتم تسليم رأسمال المضاربة للمضارب واطلاق يده فيه ، على أن لا يكون قبض المال من قبل المضارب قبض ضمان إلا في حال تعدي المضارب على هذا المال أو تقصيره بالتصرف فيه، وأن الحق بالتصرف في المال وإدارته في هذا العقد من حق المضارب ولا يجوز لرب المال التدخل في إدارة هذا المال لأسباب التالية:
  - إن المضارب يتحمل نتائج اساءة التصرف في هذا المال وبالتالي فإن تحميله هذه المسؤولية يقضي منحه سلطة التصرف في المال.
  - أن المضارب استحق الربح في المضاربة بالعمل[1].
- أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب الشروط عقد المضاربة.

[1]- خاطر سعدية، المرجع السابق، ص ص 105-106.

3-الشروط المتعلقة بالربح

- تحديد نصيب كل من رب المال والمضارب في الربح عند التعاقد.
- أن يكون نصيب كل طرف نسبة شائعة من الربح وليس مقدارا محددا.
- اشتراط الشافعية أن يكون الربح مشتركا بين الطرفين، فلا يجوز أن يختص بالربح أحد المتعاقدين دون الآخر.
- لا يصح أن يشترط أحد المتعاقدين لنفسه كمية محددة من الربح[1].

ثالثا- شروط المرابحة

تتحل المرابحة بما تتحل به عقود البيوع من كون المبيع مالا ومملوكا للبائع او مأذونا له في بيعه ومعلوما ومقدورا على تسليمه، كذلك بأن يكون الثمن معلوما، بالإضافة إلى اهلية المتعاقدين ورضاهما، إلاّ أنّ للمرابحة شروطا خاصة لصحتها وهي:

- أن يكون ثمن البيع معلوما.
- أن يكون الربح معلوما لطرفي البيع.
- أن يكون العقد الأول صحيحا، لأن البيع الفاسد يفيد الملك إن أفاد بقيمة المبيع أو بمثله[2].

---

[1]- خاطر سعدية، المرجع السابق، ص106.

[2]- بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة للاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، تخصص: مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010، ص42.

المطلب الثاني:

الالتزامات المتعلقة بآليات التمويل الحديثة

إن التوسع الذي تشهده الحياة التجارية في استخدام آليات التمويل الحديثة، يرتبط بصفة أساسية بالمزايا الاقتصادية المتعددة التي تحققها هذه الخيرة، بكونها حجر الأساس للقيام بأي مشروع استثماري[1].

إلاّ أنّها تفتقر إلى إدارة متخصصة، تعني بتحصيل حقوق الأطراف الذين تكون قد نشأت بينهم رابطة قانونية (رابطة عقدية)، قد عبر عنها المشرع الجزائري في نص المادة 106 من القانون المدني: «العقد شريعة المتعاقدين»[2]. وعلى هذا الأساس فإن دخول هذه الآليات في حيز النفاذ يولد التزامات على عاتق الأطراف.

لذلك سنقسم مطلبنا إلى التزامات الاعتماد الايجاري (الفرع الأول)، التزامات آلية تحويل الفواتير (الفرع الثاني) واخيرا التزامات التمويل الإسلامي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التزامات آلية الاعتماد الايجاري

باعتبار عقد الاعتماد الايجاري من العقود المعاوضة والملزمة للجانبين فانها ترتب التزامات متبادلة ومتقابلة على عاتق المتعاقدين[3] يقضي تنفيذه قيام شركة الاعتماد

---

[1]– بن عشي أمال، المرجع السابق، ص79.

[2]– قفي سعيد، الالتزامات الناشئة عن عقد الاعتماد الايجاري ونتائج الاخلال بها، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2014، ص30.

[3]– طايبي كاهينة، أولمي أعمر، التزامات المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص5.

الايجاري بالتزاماتها بوصفها مؤجرا من جهة أولى (أولا)، وفي المقابل يقوم المنتفع بالأصل الممول بالتزامه بوصفه مستأجرا من جهة ثانية (ثانيا).

أولا-الالتزامات الناشئة في ذمة المؤجر(شركة الاعتماد)

بمجرد ابرام عقد الاعتماد الايجاري صحيحا، فانه يترتب على عاتق المؤجر جملة من الالتزامات المتمثلة في:

1-التزام الشركة بتمكين المستأجر من الانتفاع

تنص المادة 31 من الأمر رقم 96-90: «يضمن المؤجر المستأجر غير العاجز عن كل سبب يحول دون الانتفاع بالأصل المؤجر، والناتج عنه أو عن شخص آخر»[1].

- **الالتزام بالتسليم:** بحيث تقضي القواعد العامة لعقد الايجار بتسليم الشيء الذي تم الاتفاق عليه، ولا يجوز له تسليم شيء آخر حتى وإن كان أفضل منه، إلاّ إذا وافق المستأجر ويلتزم أيضا بتسليم ملحقاته وان يكون الشيء المؤجر بحالة تصلح لتحقيق الهدف الذي أعدت لأجله، وقد نص عليه المشرع الجزائري في مادة 476 من القانون رقم 07-05[2].

- **الالتزام بالصيانة:** تقضي القواعد للإيجار بأن يلتزم المؤجر بصيانة الاموال المؤجرة، بإجراء الترميمات الضرورية حتى تبقى على الحالة التي كانت عليها وقت التسليم، كي يستطيع المستأجر أن ينتفع بها على الوجه الذي أجره من أجله مدة الايجار، كما أجازت للمستأجر إذا واجهته ظروف استعجالية، أن يقوم بالترميمات اللازمة دون تأخير وتكون على نفقة المؤجر.

- **الالتزام بالضمان:** يمكن المستأجر من الانتفاع بالشيء المؤجر طيلة مدة عقد الايجار، لذا يجب على المؤجر ضمان عدم التعرض للمستأجر، في العين المؤجرة، وأن يمكنه من الانتفاع بها انتفاعا هادئا وكاملا، وهذا هو نطاق ضمان التعرض، نص عليه

[1]- حمزي ابراهيم، المرجع السابق، ص139.

[2]- المادة 476 متن القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي والمعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

المشرع الجزائري في المادة 17 من الأمر 96-09 المتعلق بالاعتماد الايجاري على: «يمكن ان ينص عقد الاعتماد الايجاري باختيار من الأطراف المتعاقدة على الشروط المتعلقة بما يأتي: .... اعفاء المؤطر[1].

من الالتزامات الملقاة عادة على صاحب ملكية الأصل المؤجر وقد تم تأكيد ذلك أي اهمية الالتزام بالضمان في المادة 38 فقرة 1 متن الأمر 96-09 بقولها «***يعتبر المؤجر ملزم بالقيام بالالتزامات الملقاة على عاتق صاحب الملكية والمنصوص عليها في القانون المدني.... ما لم يوجد اتفاق بين المتعاقدين يقضي بخلاف ذلك***».

كما يوجد ضمان خلو الأصل من أي عيوب قد تظهر بعد تسليم المستأجر للأصول المؤجرة وذلك يجعل من الانتفاع أمر صعب او مستحيل وهو نطاق ضمان عيوب خفية[2].

2-التزام الشركة بنقل ملكية الأصل إلى المستأجر

إذا كانت مؤسسة الاعتماد الايجاري تحتفظ بالأصل المؤجرة طوال مدة العقد فإنها ملزمة بنقل ملكيته إلى المستأجر، إذا ما قرر هذا الأخير تملكه في نهاية العقد، عادة ما تسعى شركات الاعتماد الايجاري إلى اعمال المستأجر على خيار شراء الأصول المؤجرة، وذلك بتقليل القيمة المحاسبة المتبقية للأصل والتي تدفعها المستأجر في حالة خيار الشراء عن القيمة السوقية له وقت ممارسة التملك[3].

فإنّ غاية شركة الاعتماد الايجاري هو استرداد رأس المال الذي استثمرته في العملية مضافا إليه هامش الربح.

---

[1]- قفي سعيد، المرجع السابق، ص ص35-37.

[2]- المرجع نفسه، ص ص35-37.

[3]- كولوغلي فضيلة، المرجع السابق، ص49.

اما إذا قامت مؤسسة الاعتماد الايجاري بالتصرف في الاصل المؤجر أثناء سريان عقد الاعتماد الايجاري باعتبارها صاحبة الملكية، فان في مثل هذا العقد عملية الإيجار تجعله نافذا في حق المتصرف إليه وبالتالي ملزم بنقل ملكية الأصل المؤجرة إلى المستأجر عند نهاية العقد إذا ما قرر المستأجر اعمال حقه في الشراء[1].

في حالة رفض المتصرف اليه، بعد نفاذ عقد الاعتماد الايجاري تكون شركة الاعتماد ضامنة للتعرض ذلك المتصرف إليه للمستأجر، هذا ما نصت عليه المادة 31 من الأمر 96-09[2].

في ختام دراسة التزامات شركة الاعتماد الايجاري (المؤجر) نلاحظ نطاق هذه الخيرة جد محدودة، تسعى دائما إلى اعفاء نفسها من تحمل أعباء الصيانة والتزام بالضمان فتكتفي فقط بتحويل حقها في ضمان البائع إلى المستأجر.

أما الالتزام بنقل الملكية فهو ليس قائما بذاته، بل موقوفا على قيام المستأجر بجميع التزاماته التعاقدية.

ثانيا-الالتزامات الناشئة في ذمة المستأجر

مقابل حق الانتفاع الممنوح للمستأجر من المؤجر، فإنه بدوره ملزم بالقيام بمجموعة من الالتزامات والتي ينص عليها القانون المدني في المادة 1/39 من الأمر رقم 96-09[3] والمتمثلة في:

---

[1]- حمزي ابراهيم، المرجع السابق، ص156.

[2]- فقد نصت المادة على ذلك كما يلي: «***يضمن المؤجر المستأجر غير العاجز من كل سبب يحول دون الانتفاع بالأصل المؤجر، والناتج عنه أو عن شخص آخر***»، المادة 31 من الأمر 09/96.

[3]- بلهامل هشام، آثار عقد الاعتماد الايجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، شعبة: القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014، ص76.

1-الالتزام بدفع أقساط الأجرة

طبقا للقواعد العامة للإيجار يعد الوفاء بالأجرة التزاما يقع على عاتق المستأجر مقابل انتفاعه بالعين المؤجرة ما يتضح من نص المادة 10-03 من الأمر رقم 96-09 التي تنص على أنّه: «***يضمن المستأجر قبض مبلغ ميعن من الايجار....***».

كما أنّ هدف المستأجر من دفع هذه الأقساط ليس مجرد الانتفاع العادي بالأصل إنّما يسعى إلى تحقيق استثمار اقتصادي وبالتالي لجوء شركة الاعتماد الايجاري الى تمويل العقد عن طريق الاقتصاص عن مؤسسات الاعتماد الأخرى يستوجب تغطية فوائد ذلك القرض المالي عن طريق احتسابها ضمن عناصر الأجرة[1].

فبالتالي لابد لشركة الاعتماد الايجاري أن تسعى خلال تلك المدة الى استرداد ثمن شراء الأصل المؤجرة، وكذلك إلى وضع الأصل تحت تصرف المستأجر، وما يترتب على ذلك من نفقات وكذا رسوم التسجيل إذا كان الأصل المؤجر خاضع للتسجيل ووضع الأصل موضع التشغيل[2].

أما فيما يخص شروط الوفاء فهي خاضعة لمبدأ «العقد شريعة المتعاقدين، حيث يتفق الطرفين على دورية معينة سواء شهرية أو نصف سنوية للتسديد، في حالة تخلف المستأجر عن الوفاء بالأجرة، سواء بالتأخر عن الدفع، او الامتناع الكلي عن الدفع، فيتعرض لجزاء، عادة ما يكون التعويض.

وفي الأخير تبين لنا أنّه رغم ارتفاع الأجرة التي يدفعها المستأجر أضيفت إليه ضمانات على كاهله اضافة إلى الامتيازات التي تتمتع بها شركة الاعتماد الايجاري على الذمة المالية للمستأجر[3].

---

[1]- حمزي ابراهيم، المرجع السابق، ص157.

[2]- المرجع نفسه، ص158.

[3]- كولوزغلي فضيلة، المرجع السابق، ص ص50-51.

2-التزام المستأجر بحماية ملكية شركة الاعتماد الايجاري

من أجل المحافظة على الأصل المؤجر، يلتزم المستأجر بصيانة والتأمين على الأصل، وذلك بالتعاون مع المؤجر والسماح له بممارسة حقه في الرقابة، هذا ما نص عليه الأمر رقم 96-09 في مواده من 33 إلى 36.

بحيث أن الالتزام بالصيانة في الاعتماد الايجاري لم يميز بالصيانة التأجيرية والالتزام بالصيانة الضرورية مما يتعين وضع الالتزامين معا على عاتق المستأجر، حيث يلتزم هذا الأخير بالقيام بجميع أعمال الصيانة سواء تأجيرية أو ضرورية، حيث نصت المادة 33[1] من الأمر 96-09 على أنه: «يمكن أن يضع العقد على عاتق المستأجر الالتزام بالحفاظ على الأصل المؤجر وصيانته في حالة اعتماد ايجاري للأصول المنقولة»[2].

أما الالتزام الثاني الذي يتم به التزام المستأجر بحماية ملكية شركة الاعتماد الايجاري والتأمين على الأصل المؤجر فيعمل المستأجر اعباء الهلاك الكلي أو الجزئي، وقد تمتد هذه الحالات إلى السبب الأجنبي، او بروز القوة القاهرة، أي وجوب وفاء المستأجر بجميع أقساط الأجرة المتبقية، حتى ولو كان ذلك بقوة قاهرة أو سبب أجنبي[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 96-09[4]: «***يمكن أن يضع عقد الاعتماد الايجاري على عاتق المستأجر التزام بتأمين الأصل المؤجر على حسابه ضد مخاطر الإتلاف الكلي أو الجزئي، والتي تحد أو تمنع الاستعمال المتفق عليه***».

أما فيما يخص الالتزام بالتعاون فهو تمكين المستأجر للشركة المؤجرة او من يقوم مقامها الدخول إلى أماكن استعمال، واستغلال الأصل المؤجرة، من اجل القيام بالتفتيش والرقابة

---

[1]- المادة 33 من الأمر 09/96.

[2]- حمزي براهيم، المرجع السابق، ص169.

[3]- كولوغلي فضيلة، المرجع السابق، ص53.

[4]- المادة 34 من الأمر 09/96

لمعاينة الأصل المؤجرة، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 33 من الأمر رقم 69-09:«***يجب على المستأجر أن يسمح خلال مدة الايجار للمؤجر الدخول إلى المحلات التي يوجد فيها الأصل المنقول المؤجر، حتى ينسى له حقه في مراقبة الأصل***»[1].

وأخيرا نصت المادة 35 [2] من الأمر 96-09: «***يلتزم المستأجر خلال مدة الانتفاع بالأصل المؤجر باستعمال هذا الأصل حسب الاستعمال المتفق عليه ان يحافظ عليه مثلما يفعل رب الأسرة الحرص***».

الفرع الثاني:
التزامات آلية تحويل الفواتير

يعتبر عقد تحويل الفواتير من العقود الملزمة للجانبين، فانه يرتب التزامات متقابلة في ذمة المؤسسة التي تسمى وسيطا (أولا)، وعلى عاتق عميلها الذي يسمى منتمي (ثانيا).

أولا- الالتزامات الناشئة في ذمة الوسيط

وتتمثل في:

- الالتزام بالإدلاء بالمعلومات والاستشارات التجارية: إذ تستطيع شركة الوسيط بما تملكه من أجهزة ومقومات مالية وإدارية أن تقدم معلومات واستشارات للمنتمي تتعلق باستكشاف الأسواق المالية والتجارية، فتقديم هذه المعلومات بمثابة التزام بذل عناية لا يحقق نتيجة محددة.

[1]- حمزي براهيم، المرجع السابق، ص173.

[2]- المادة 35 من الأمر 09/96.

- أداء الحقوق: تلتزم شركة الوسيط بأداء قيمة الحقوق للمنتمي بمجرد تحويلها، إما فور توقيع عقد تحويل الفواتير وخلال مدة يتفق عليها الطرفين قبل أو أثناء استحقاق الديون، ذلك بتدوين مباشر لحساب جاري مفتوح لدى شركة الوسيط لحساب المنتمي.

- فتح حساب جاري: تقوم شركة الوسيط بفتح حساب جاري في دفاترها باسم المنتمي فتقيد بجانب الدائن حقوق المنتمي، وبجانب المدين ديونه، بحيث لا يعرف الجانب الدائن من الجانب المدين إلا عند فصل الحساب واستخراج الرصيد النهائي سواء كان دائنا أو مدينا[1].

- ضمان بعض الحقوق: عند قبول الشركة الوسيط لبعض الفواتير، هذا يعني ضمان تحصيلها من المشتري، وإذا تعذر ذلك بسبب إعسار أو إفلاس المدين لا يمكن لشركة الوسيط الرجوع عن المنتمي لأنها تعتبر ضامنة له في استيفاء حقه حالا أو مستقبلا في حالة خاصة يحددها العقد[2].

ثانيا- الالتزامات الناشئة في ذمة المنتمي

مقابل التزامات شركة الوسيط، المنتمي بدوره يلتزم بمجموعة من الالتزامات المتمثلة في:

- الالتزام بالإدلاء بالبيانات: يلتزم المنتمي بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بتجارته وزبائنه ومراكزهم المالية، وكل ما يطرأ على هذه التجارة من تغيرات تعرقل الوفاء، وذلك

[1]- شتيوي حسيبة، الأوراق التجارية المعاصرة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس اكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014، ص27-28.

[2]- المرجع نفسه، ص 29.

بتسليم المستندات اللازمة التي تساعد الوسيط على اختيار الفواتير وبهذا قد يكون حقق الهدف الأساسي للعقد المتمثل في استيفاء الحقوق[1].

- الالتزام بضمان وجود الدين (الحق الثابت) في الفواتير المقبولة: يلتزم المنتمي بضمان وجود الدين المحول إلى الوسيط، فلا يكون التحويل صحيحا إلا إذا كان الحق المحول لشركة الوسيط ملكا للمنتمي، فإذا كان الحق غير موجود أو زال أو منقضي بالمقاصة فحينها يعتبر التحويل باطلا[2].

- تحويل الأوراق التجارية: يلتزم المنتمي بتحويل الأوراق التي تلقاها من المدين أو التي سحبها عليه، ذلك بتظهيرها لأمر شركة الوسيط تظهيرا ناقلا للملكية[3].

-مبدأ الجماعية: يلتزم المنتمي وفقا لهذا المبدأ بتقديم جميع الفواتير المحررة على المدين إلى شركة الوسيط لتمكن هذه الأخيرة اختيار وتصفية الديون بقبولها أو رفضها[4]، على أن تلتزم بتعجيل قيمة حقوق المنتمي على مدينه وضمان خطر عدم الوفاء عند الاستحقاق، وسبب إلزام المنتمي بأن يعهد إلى الوسيط بجميع فواتيره الخاصة لدى مدينه هو سد الطريق أمام تحايل المنتمي بعهد الديون صعبة التحصيل إلى الوسيط والاحتفاظ بسهولة التحصيل ، فيحرم الوسيط من عمولته عن هذه الأخيرة[5].

---

[1]– نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر والمحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 6، 2004، ص 217.

[2]–شتيوي حسيبة، المرجع السابق، ص ص 29–30

[3]–نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 218.

[4]– أسماء بودريعة، هدة بن طبولة، المرجع السابق، ص 55

[5]– شتيوي حسيبة، المرجع السابق، ص 30.

- إخطار المدين: يلتزم المنتمي بإعلام المدين بالعقد أي تحويل الديون إلى شركة الوسيط لكي يقوم بالوفاء لها، وقد نصت عليه المادة 543 مكرر 15[1] من القانون التجاري الجزائري بنصها: «***يجب أن يبلغ المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية إلى الوسيط بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام***» ويتحمل المنتمي نتيجة الإخلال بهذا الالتزام[2].

الفرع الثالث

التزامات آلية التمويل الإسلامي

كون التمويل الإسلامي، آلية تقوم على تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يريدها ويتصرف فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية. فمن خلال هذا يمكن أن نستخلص أن التمويل الإسلامي هو إطار شامل من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تتضمن توفير الموارد المالية لأي نشاط اقتصادي من خلال الالتزام بضوابط الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنتطرق إليه في فرعنا هذا[3].

أولا- الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية:

1-تحريم الربا

إن البنية الأساسية التي يقوم عليها نظام التمويل الإسلامي هي الفائدة (الربا) التي أصبح اليوم السمة التي تتشابه فيها جميع المعاملات المالية، فقد حرمها الإسلام على غرار الديانات السماوية الأخرى تحريما قطعيا[4].

---

[1]- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، في 03 ذي العقدة عام 1413هـ يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري.

[2]- شتيوي حسيبة، المرجع السابق، ص 30-31.

[3]-بوزيد عصام، المرجع السابق، ص03.

[4]- محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، القاهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص ص 3-7

وهو نوعان، أولها ربا النسيئة وثانيتها ربا البيوع وعموما الحكمة من تحريم الربا هي تجنب مضاره التي هي السبب في تحريمه، والتي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

الربا يحضر الثورة والأموال في يد طبقة معينة تتحكمن في اقتصاد البلاد ورقاب العباد وهذا خلاف مبدأ توزيع الثروة العادل، كما يعمق الشعور بحب المادة إلى درجة عبادة المال[1].

2-تحريم الاكتناز

يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين، حبس الثروة عن التداول وتجميد المال، وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج[2]. ولقد حرمه سبحانه وتعالى في كتابه العزيز قائلا: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقوا بها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون**﴾ **(سورة التوبة، الآية 34-35).**

من هنا نستنتج الحكمة من تحريم الاكتناز:

- يغير من نظرة العباد إلى المال الذي هو وسيلة في قضاء الحاجة فجمع المال واكتنازه يجعل منه هو الغاية بحد ذاته؛
- ويؤدي كذلك إلى حرمانهم حق في مال الله، ويمنعهم منه، فبالتالي الإخلال بأحد ركائز الإسلام الخمس ألا وهو الزكاة.

3-استثمار المال في الطيبات وتجنب الخبائث

مراعاة الحلال أمر واجب لكسب المال وإنفاقه على حد سواء وسواء كان الإنفاق استهلاكيا أو إنتاجيا فبالضرورة أن يستثمر في الحال لقوله تعالى: ﴿**ويحل لهم الطيبات**

[1]- بوزيد عصام، المرجع السابق، ص ص 10، 11، 12.

[2]- المرجع نفسه، ص 12

ويحرم عليهم الخبائث﴾ (سورة الأعراف، الآية 157)

فمن الواجب استثمار المال في الطيبات من الرزق واجتناب الحرام كبيع لحم الخنزير، كما يجب استثمار المال في المشاريع على حسب أولويتها وتأثيرها في المجتمع فيقدم الضروري على الحاجي ويفضل الحاجي على التكميلي[1].

4-الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات

الأخلاق الإسلامية الواجب احترامها في المعاملات كثيرة، لا يمكن حصرها لذا سنتطرق إلى بعض منها فيما يلي على سبيل الذر لا الحصر:

- لعل الالتزام بالصدق والأمانة وتجنب الكذب والخيانة هو أول ما يبدأ بذكره من الأخلاق الإسلامية التي يجب أن يتحلى بها المتعاملين في الاقتصاد[2] لقول الرسول (ﷺ): "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين الصديقين والشهداء"[3].

- التخلي عن الظلم بالابتعاد عن الغش وكتمان عيوب السلعة والاحتكار[4] لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم﴾ (سورة النساء، الآية 29)**

ثانيا- الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان والغرم بالغنم

"الخراج بالضمان" قاعدة فقهية[5] وهي نص حديث نبوي عن عائشة رضي الله عنها

---

[1]- بوزيد عصام، المرجع السابق، ص 14.

[2]- المرجع نفسه ص ص 16- 17.

[3]- رواه الترميذي، البيوع عن الرسول (ص) باب ما جاء في التجار وتسمية النبي (ﷺ) إياهم، وقال حديث حسن.

[4]- الغرر هو ما عقد على جهل بمقداره وصفاته حين العقد أو لا يدري المشتري ما اشترى والبائع ماذا باع ولهه عدة أنواع كبيع المعدوم وبيع المعجوز...

[5]-القاعدة الفقهية هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزيئات كبيرة يفهم أحكامها منه

قال رسول الله (ﷺ) "الخراج بالضمان"[1]

فخراج الشيء هو الغلة التي تحصل منه إذا كانت منفصلة منه أو غير متولدة منه كسب العبد، والضمان هو التزام بتعويض مالي للضرر للغير[2].

أما "الغرم بالغنم" هي القاعدة العكسية للخراج بالضمان، وهي مستوحاة من الحديث النبوي الشريف السابق.

فالتزام بهاتين القاعدتين الفقهيتين في التمويل الإسلامي، أمر لابد منه كجعل العدالة تطفو على سطح المعاملات المالية الإسلامية، من خلال اشتراك الممول والممول في الربح والخسارة وهي النتيجة الحتمية لأي مشروع.

ثالثا- مبدأ الملك لصاحبه

فاحتوى هذا المبدأ أن الملك في التمويل الإسلامي يستمر لصاحبه حتى ولو تغير شكل ملكه، فتكون عادة التمويل مالا نقديا، ثم نشتري به الاستثمارات والعقارات اللازمة لبدء المشروع، بمعنى أن المال في العمليات الاستثمارية ملك لصاحبه الأصلي، فصاحب المال يستحق الربح نتيجة ماله، وينتج عنه ما يلي:

أن الربح مستحق لرب المال في المضاربة والشريك الذي لا يقدم عملا في [3] شركة العنان[4]، هو نتيجة لاستمرار ملكيتها في رأس مال المشروع، وما الربح إلا نماء لممتلكاتها في المشروع

---

[1] – رواه أبو داوود البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فزوج دبه عيبا، الترمذي، البيوع سن عن رسول الله، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، وقال حديث صحيح

[2]– عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، الرياض، دار ابن القيم، ودار ابن عمان، دون تاريخ النشر، ص ص457-458

[3]– بوزيد عصام، المرجع السابق، ص ص 19-20.

[4]– شركة العنان هي نوع من أنواع شركات العقود في الفقه الإسلامي

وأن الخسارة إن وقعت فهي نقصان في الملك، وتوزع حسب حصص الشركاء في رأس المال، فيتحمل في شركة العنان الخسارة أصحاب المال بنسبة أموالهم دون إي اعتبار لنسبة الأرباح، ومدى المساهمة فيما بينهم أما في المضاربة يتحمل رب المال الخسارة وحده.

رابعا- مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد:

إن التمويل الإسلامي لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنّما على أساس مشروع استثماري معين، يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد، إضافة إلى ارتباطه بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات

ويمكننا القول بأن العائد المستحق للتمويل في الاقتصاد الإسلامي مرتبط ارتباطا وثيقا بالنتيجة التي حققها المشروع [1].

[1]- بوزيد عصام، المرجع السابق، ص 20-21.

ا لمبحث الثاني

تقييم آليات التمويل الحديثة

إن التطور السريع الذي عرفته آليات التمويل الحديثة رغم حداثتها وانتشارها الواسع في مختلف اقتصاديات دول العالم، راجع لما حققته من مزايا على الصعيد الاقتصادي مقارنة بالوسائل التقليدية، حيث تحمل هذه الأخيرة على تطوير وتمويل المؤسسات الاقتصادية، وتحقيق التمويل اللازم لها.

ورغم حداثة هذه الآليات إلا أنها تسجل توسعا سريعا في الاستعمال بالنظر إلى المزايا التي تحققها، إلا أنها لا تخلو من السلبيات وعليه سنقوم بتقسيم مبحثنا هذا إلى مطلبين متمثلين في مزايا آليات التمويل الحديثة **(المطلب الأول)**، وسلبيات آليات التمويل الحديثة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول:

مزايا آليات التمويل الحديثة

باعتبار آليات التمويل الحديثة ذات طبيعة خاصة ذلك لما لها من خصائص تميزها عن الآليات التقليدية ونتيجة للوظيفة الاقتصادية التي تقوم بها هذه التقنيات باعتبارها من اهم وسائل تمويل الاستثمار، لذلك فان هذه الآليات ليست هدفا في حد ذاتها وإنما عبارة وسائل لتحقيق أهداف تمويلية واقتصادية بطريقة تضمن مصالح الأعوان الاقتصاديين

بعد تقديم مختلف الشروط والالتزامات التي تضبط وتضمن السير الحسن لآليات التمويل الحديثة سنعالج المزايا المتبادلة بين أطراف هذه الآليات بدءا بالاعتماد الإيجاري **(الفرع الأول)** ثم تحويل الفواتير **(الفرع الثاني)** وأخيرا التمويل الإسلامي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مزايا آلية الاعتماد الإيجاري

باعتبار الاعتماد الايجاري وسيلة حديثة لتجديد طرق التمويل في مختلف النشاطات الاقتصادية وبناء على المبادئ التي تحكمه، خاصة المبدأ الذي يفرق بين حق الملكية القانونية الذي يبقى قائما للمؤسسة المالية (المؤجر) طوال مدة الإيجار، وحق استعمال الأصول التي تنفرد بها المشاريع الاقتصادية (المستأجر) فهذا ينشأ العديد من المزايا ومنها ما يعود بفائدة ملحوظة على المستأجر (أولا) ومنها ما يتحقق للمؤجر (ثانيا) وهي في الأخير تعود بنفع إيجابي على الاقتصاد الوطني (ثالثا).

أولا- المزايا بالنسبة للمستأجر

لا تدرج المعدات المستأجرة في إطار التأجير في الميزانية العمومية مما يعني ضمنا إمكانية استخدام المستأجر للمعدات الباهظة الثمن دون تغيير مستوى مديونيته.

إمكانية طلب المستأجر من المؤجر تغير المعدات إذا ما تجاوزتها التغيرات التقنية أو التكنولوجية دون أن يكلفه الكثير.

يستطيع المستأجر التفاوض مع المؤجر، لتحديد مبلغ الأجر على أساس المردودية الاقتصادية للمعدات المؤجرة، وكذلك حسب ظروف السوق.

الحصول على تمويل 100% مع الاحتفاظ بأمواله الخاصة لتشغيلها في أغراض أخرى، كما يحتفظ في الوقت نفسه بإمكانية استخدام طرق أخرى للتمويل كالاقتراض العادي، وبالتالي التوسيع من طاقته الاستثمارية[1]

يمنح المستأجر تسهيلات من بينها، وفاء الالتزام لكن بالتقسيط حي يدفع هذا الأخير قيمة الاستثمار الذي هو تحت تصرفه على شكل دفعات (أقساط ايجارية) دون أن يدفع مبلغا كبيرا فور حصوله عليه التخفيف التدريجي من عبء الرسم على القيمة المضافة بحيث تقسم قيمة هذا الرسم على مدة حياة العقد ويتم دفعها من خلال الأقساط الإيجاري بمعنى آخر فان كل فاتورة تتضمن جزءا من الرسم TVA مع دفع قسط الإيجار لتخفيف ثقله.[2]

ثانيا- بالنسبة للمؤجر (شركة الاعتماد)

- إمكانية قيام المؤجر (شركة الاعتماد) بضمان التمويل الكامل للاستثمار دون الحاجة إلى تقديم أي مساهمة شخصية.[3]
- الفائدة الأساسية التي تحظى بها المؤسسات المؤجرة، هو حق الملكية التي تعتبر كضمان لها، وتأمينا حقيقي لاستثمار المؤجر، فملكية أصل التجهيزات ضمانا أفضل من الرهن العقاري، وهذا ما يميزها عن مؤسسات القرض الأخرى، بحيث تستطيع استيفاء حقوقها كاملة قبل المستأجر أو دائنيه، فلا يتحمل المؤجر خطر عدم الوفاء من طرف المستأجر في حالة إفلاس هذه الأخيرة، مقارنة مع الأخطار

[1]- فيلالي بومدين، المرجع السابق، على الموقع: nassoulma.ahlamontada.com

[2] - كولوغلي فضيلة، المرجع السابق، ص ص 87، 88، على الموقع: petiteentreprise.net 2018/06/10

[3] - المرجع نفسه.

المتعلقة بالقرض العادي، لأن المؤجر يملك حقا قانونيا أقوى لاستيراد الأصل، لأنه لا يزال المالك القانوني له[1]

- يوفر الائتمان الإيجاري بشركة المؤجرة مجالا خصبا لاستثمار أموالها بفوائد مجزية وبضمان كافي ومؤكد يتمثل في احتفاظها بملكية الأصل المؤجر، وهذا ما يمكنها من استعادة حقوقها قبل المستأجر أو دائنيه في حالة إفلاسه.
- إن الاعتماد الإيجاري يبعد الشركة المؤجرة عن تحميلها بالتكلفة المرتفع للائتمان التجاري، إذا ما لجأت إلى تصريف منتجاتها عن طريق البيع وما يتبعه من معدلات للفائدة وأعباء أخرى تحمل بصفة عامة على عاتق العميل[2].
- بإمكان الشركة المؤجرة أن تطرح من إيراداتها قيمة اهتلاك الأصول المؤجرة بصفتها مالكة لها أثناء فترة العقد، مما يحقق مزايا ضريبية واضحة لها.

ثانيا- بالنسبة للاقتصاد الوطني

يعرض الاعتماد الإيجاري أكثر من فائدة على مستوى الاقتصاد الوطني، باعتباره عنصر تحفيز للمتعاملين الاقتصاديين لتحقيق الاستثمارات وأهم هذه المزايا والفوائد على الإطراق نذكر:

- إدخال أسلوب جديد للتمويل يحل محل أشكال التمويل التقليدية، أو يمثل إضافة لها مما يتيح فرص أكثر للتمويل وأنواع اكثر مرونة، مع تبسيط إجراءات التمويل، وزيادة المنافسة بينها[3].

---

[1]- كولوغلي فضيلة، المرجع السابق، ص 85

[2]- عاشور كتوش، عبد الغاني حريري، مداخلة: **التمويل بالائتمان الإيجاري، الاكتتاب في عقوده وتقييمه، دراسة حالة الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، ص 17

[3]- المرجع نفسه، ص18.

– كما يساهم في رفع الإنتاجية، وزيادة الإنتاج المحلي في مختلف المجالات، سواء يقلل من الحاجة للاستيراد يزيد من فرص التصدير ويساعد على تحسين أوضاع الميزان التجاري وميزان المدفوعات[1].

– الحد من آثار التضخم على تكلفة عملية التوسعات أو المشروعات الجديدة، فالائتمان الإيجاري يقضي على فترات الانتظار، التي تحتاج اليها المؤسسة لتكوين احتياطات أو طرح أسهم جديدة، أو تعديل هيكل رأسي مال، مما يؤيد إلى تقليص تكلفة المشروعات الجديدة أو التوسعات التي تخص المشروعات القائمة[2].

الفرع الثاني:

مزايا آلية تحويل الفواتير

تعتبر آلية تحويل الفواتير من أبرز العمليات التي استحدثها الواقع التجاري لتلبية الحاجات الاقتصادية والمتلية، وتخطي عقبات التمويل باعتبارها أكثر فائدة من القرض الكلاسيكي، إذ تحقق العديد من المزايا لأطرافه وللاقتصاد الوطني بوجه عام[3].

وتعتبر آلية تحويل الفواتير أداة تمويل فعالة قصيرة الأجل تمكن الشركة من تحسين نوعية دورة العملاء بضمان التسوية السريعة لمستحقاتها بطريقة توقعية يمكن أن تصل إلى 85% من قيمتهم، فآلية تحويل الفواتير عبارة عن تقنية تسمح بالاستفادة المثلي من سياسة الشركة لتعبئة ائتمان العملاء، وتحسين التدفق النقدي وبالتالي ضمان التوازن المالي.

[1]– كلوغلي فضيلة، المرجع السابق، ص ص 88، 89.

[2]– عاشور كتوش، عبد الغني حريري، المرجع السابق، ص 17

[3]– عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص 36.

– تلعب عملية تحويل الفواتير دورا كبيرا في تخطي جزء كبير من عقبات التمويل، باعتبارها أكثر فائدة من القرض الكلاسيكي.

– يمكن للمنتمي الحصول على التمويل بواسطة عملية تحويل الفواتير في اقصى الآجال وحتى في نفس اليوم الذي تسلم فيه الفاتورة أو في أجل يقل عن 48 ساعة من ذلك

– كما تتميز آلية تحويل الفواتير بالمرونة، نظرا لقلة الوثائق الواجب تقديمها من طرف المؤسسة المنتمية، إصافة إلى إعفاء هذه الأخيرة من تقديم الرهون أو ضمانات إضافية.

– كذلك في إطار عملية تحويل الفواتير يمكن للمنتمي الاستفادة من تمويل غير محدود، حيث تعتبر هذه الآلية مصدر التمويل الوحيد الذي من خلاله يزداد التمويل في نفس الوقت مع زيادة بيوعه لمؤسسة.

– وباعتبار آلية تحويل الفواتير تقنية للتسيير التجاري فله أهمية بالغة بالنسبة للاقتصاد، وذلك بكونه تخلصه من المهام الثانوية حيث تسمح لمديري المؤسسات بالتفرغ للهام الغدارة حيث كان شعار الوسطاء "بيعوا نحن نتكفل بالباقي"[1].

– بالإضافة إلى ذلك فهي تتيح للمؤسسات المصدرة الاستفادة من تحسين خزينته ووضعيتها المالية، وتخفيف العبء الملقى عليها فيما يخص التسيير المالي

[1]–ماديو ليلى، دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص364.

والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن، وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى ألا وهي المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العمليات[1].

الفرع الثالث

مزايا التمويل الإسلامي

يحتل التمويل الإسلامي مكانة هامة ضمن مصادر التمويل، فهو يمثل آلية لتعافي من الأزمات، وكذا قدرته على تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة، وذلك لتوفيرها عدة مزايا سنتناولها في هذا الفرع.

إن التمويل الإسلامي يقضي على الفقر ويوفر مجالا واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتمييز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار، كما تشجعهم على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها، وبذلك تضمن آلية ماهرة لتحصيل الموارد من جهة، وزيادة الإنتاج من جهة أخرى، الأمر الذي ينعكس على رفع مستوى المعيشة[2].

كما أن التمويل الإسلامي بصيغة المضاربة يتناسب تماما مع الحرفيين الصغار وهؤلاء الأفراد الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في القيام بتأسيس مؤسسة صغيرة أو متوسطة ولا تتوافر لديهم الموارد المالية الكافية، كما تتناسب مع أصحاب الكفاءات والمهارات النادرة والذين لا يجدون سبلا تمويلية مناسبة لوضع أفكارهم موضع التطبيق العملي وممارسة النشاط الاقتصاد الاقتصادي الذين يرغبون فيه واستغلال مهاراتهم في نفع المجتمع.

وسيلة إيجابية للقضاء على السلوك السلبي في النشاط الاقتصادي، والمتمثل في الإقراض بفائدة والاكتناز، وتؤدي المشاركة في الاستثمار إلى الربط بين عنصري العمل

---

[1]– طاهر لطرشن المرجع السابق، ص 116.

[2]– الاسرج حسن عبد المطلب، المرجع السابق، ص 20

ورأس المال في مجال التنمية الاقتصادية، بما يعود عليها من ربح عادل يتكافء مع الدور التفعيلي لكل منها في الإنتاج، مما يؤدي إلى تحقيق عدالة في توزيع نتائج الاستثمارات وعدم تراكم الثروة لدى فئة معينة من المجتمع[1].

تحضير الطلب، فلا يشترط في عدد من صيغ التمويل الإسلامي توافر الثمن في المال، كما لا يتوفر في عدد آخر توفر المنتج في الحال فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فإن عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات على شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة، أو على أقساط أيضا يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات، مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل، وفقا للشروط المتفق عليها فينتج ذلك تشجيع الطلب على المنتجات[2].

المطلب الثاني

سلبيات آليات التمويل الحديثة

رغم النجاح الكبير الذي عرفته آليات التمويل الحديثة في الدول الغربية، إلا أن تجربة الجزائر في هذا المجال ضئيلة، وذلك راجع إلى تأخر الذي عرفه النشاط المصرفي، كذلك انعدام رؤوس الأموال المستثمرة في هذه المؤسسات[3] ، وبالنظر إلى مختلف المزايا التي تحققها هذه الآليات، إلا أنها لا تخلو من سلبيات وهذا ما يدفعنا إلى البحث عن مختلف

---

[1]– زبير عياش، سميرة مناصرة، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، العدد الثالث، المركز الجامعي عبد الحميد بوصوف، ميلة، جوان 2016، تاريخ قبول النشر 2016/5/15، ص 139، 130.

[2]– المرجع نفسه، ص 132.

[3]– كولوغلي، المرجع السابق، ص 93

عيوب هذه الآليات وعلى هذا الأساس سنقسم مطلبنا إلى ثلاث فروع التي تتمثل في سلبيات آلية الاعتماد الإيجاري **(الفرع الأول)**، سلبيات آلية تحويل الفواتير **(الفرع الثاني)**، سلبيات التمويل الإسلامي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

سلبيات آلية الاعتماد الإيجاري

بالرغم من إيجابيات والمنافع التي يتمتع بها الاعتماد الإيجاري والتي تعود بالنفع على كل من المؤسسة المؤجرة والمستأجر والمورد وأيضا على الاقتصاد الوطني، فإننا نلمس بعض السليبات التمويلية التي تتمثل في:

أولا- بالنسبة للمؤجر

على الرغم من وجود ضمان قوي لمؤجر يضمنه حق استرجاع الاستثمار والمتمثل في الملكية القانونية لهذا الأخير، إلا أنه معرض لصعوبات ومخاطر تهدد سير عمليته وحياة مؤسسته، وهذه المخاطر تعتبر عيوب بالنسبة للمؤجر[1]، وهي كالتالي:

في حالة إفلاس المستأجر أثناء الإيجار من حق المؤجر استرجاع الاستثمار وبيعه في السوق، فمبلغ رأس المال المتبقي وغير المستهلك، عندما تكون فالقيمة السوقية أقل من القيمة المالية، فهنا المؤجر يواجه خطر انخفاض القيمة السوقية للأصل[2]

عند نهاية مدة العقد وإرجاع المستأجر الأصل المؤجرة يجب أن تكون القيمة المتبقية تساوي القيمة السوقية، وهذا تفاديا لتحمل خسارة من طرف المؤجر وإلا سيواجه خطر القيمة

---

[1]- بن عزة هشام، المرجع السابق، ص 119

[2]- عبد الغفور حركات، مصدق مرغادي، **دار** القرض الإيجاري في واجهة المشاريع الفلاحية: بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، تبسة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر، تخصص تمويل مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016، ص 56

المتبقية[1].

خطر التقادم: عندما يكون الخيار البيع منعدم يكون المؤجر معرضا لإمكانية حصوله على أجهزة مهملة غير قابلة لإعادة لإيجارها أو بيعها في السوق[2].

ثانيا- بالنسبة للمستأجر

إن التمويل الإيجاري يعاني من بعض العيوب بالنسبة للمستأجر ويمكن أن نذكرها فيما يلي:

- التكلفة المرتفعة، ففي الاعتماد الإيجاري، تحدد ظروف السوق عامة وحسب رأس المال المستثمر، إضافة إلى أنّه يغطي تكاليف وأرباح مؤسسة الإيجار فعند نهاية العقد يكون المستأجر قد عرض السعر الإجمالي والتكلفة والتجهيزات المؤجرة لكن لن يصبح المالك لها إلا إذا دفع قيمة إضافية تمثل القيمة المتبقية للتجهيزات[3].

- تحمل نتائج عدم دفع المستحقات: إن المؤسسات التي تعجز وتتوقف عند تسديد الأقساط الايجارية المستحقة تجد نفسها مجبرة على مواجهة التبعات المترتبة على ذلك والتي تتمثل في:

- إلغاء العقد الإيجاري وتكون المؤسسة المستأجرة محبرة على دفع تعويض للمؤسسة المؤجرة، وهذا تطبيقا للبند الجزائي المتضمن في العقد[4].

---

[1]- طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل دولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 130ا

[2]- صيودة إناس، المرجع السابق، ص 71.

[3]- المرجع نفسه، ص 70

[4]- المرجع نفسه، ص 131.

وفي حالة عدم دفع الأقساط الإيجاري من قبل المستأجر فإن المؤسسة المعنية للاعتماد الإيجاري تصبح في موقع المؤسسة المالكة وليس كمجرد مؤسسة مالية دائنة فقط، وحصولها على تعويض مالي لاسترجاع الأصل المؤجرة.

إذا قرر مستأجر فسخ العقد قبل نهايته بسبب عدم توافق تجهيزاته المؤجرة مع عملياته الإنتاجية فإنه مجبر في كثير من الأحيان على مواصلة دفع أقساط الايجار الى غاية نهاية العقد حتى اذا لم يتم استعمال التجهيزات[1].

حرمان المنشأة من الحصول على قيمة الخردة في نهاية العمر الإنتاجي للأصل، حيث أن القرض الإيجاري يخدم أكثر مصالح الشركات المؤجرة، وذلك من خلال تمتعها بملكية الأصل مدة فترة الايجاز[2].

ثالثا- بالنسبة للاقتصاد الجزائري:

إن تجربة التمويل الإيجاري في الجزائر حديثة العهد، ولم تعرف انطلاقة حقيقية إلا في بداية التسعينات لكن هذه انطلاقة عرفت نوع ومن تماطل لعمية الاعتماد الإيجاري وذلك راجع إلى عدة أسباب: [3]

- عدم وجود إطار تشريعي ينظم ويحكم هذه العملية.
- عدم مرونة وتطوير النظام المالي الجزائري.
- غياب المبادرة والإبداع لدى بنوكنا خاصة مع

---

[1]- طالبي خاد، المرجع السابق، ص 130

[2]- بن عزة هشام، المرجع السابق، ص 120.

[3]- خوني رابح، حساني رقية، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 17 و18 أفريل 2006، ص 372.

- إلتزاماتها بفتح القروض الاستثمارات المقررة من قبل الدولة
- التأخر في تأسيس بورصة الجزائر
- وجود بنوك عمومية مثقلة بالديون مع ضعف قدراتها التمويلية
- تخوف البنوك من هذه آلية التمويلية من حيث المردودية والمخاطر.
- غياب التحفيزيات المنشطة لهذه الصيغة خاصة الجانب الجبائي
- عدم احترافية رجال البنوك وتأهيل المهنة المصرفية
- إن كل هذه المشاكل يجب أن تزول لما لها من أثر سلبي في تطبيق هذه آلية خاصة لما لها من دور بارز في تمويل المؤسسات الاقتصادية ومن ورائها الاقتصاد الجزائري ككل[1].

الفرع الثاني

سلبيات آلية تحويل الفواتير

على رغم الحاجيات التي عرفتها آلية تحويل الفواتير في العديد من البلدان الأوربية والأمريكية والأسيوية، إلا انه يبقى غير معروف وغير مستعمل في كثير من البلدان النامية وذلك راجع إلى عدة أسباب، نكر منها:

- افتقار معظم اقتصاديات البلدان النامية في أجهزتها المصرفية إلى شركات متخصصة في آلية تحويل الفواتير

[1]– خوني رابح، حساني رقية، المرجع السابق، ص 372

- تخوف العديد من البلدان والمؤسسات الصناعية التجارية من تطبيقه باعتبار أن الشركات المتخصصة في آلية تحويل الفواتير هي التي تختار لها زبائنهم تجنب الزبائن الصغار خاصة من احتكار الموردين الكبار الذين يماطلون في دفع ديونهم حيث في كثير من الأحيان و بسبب قوتهم وسيطرتهم على السوق فهم يمددون في فترات السداد ولا يمكن للزبائن الصغار مطالبتهم بذلك .

- افتقار العديد من البلدان إلى النظام قانوني يطبق أو يحكم أو يحدد قواعد آلية تحويل الفواتير [1].

وفي الجزائر رغم مرور عدة سنوات من صدور القانون الذي ينص على إستعمال آلية تحويل الفواتير إلى غاية اليوم؛ ويبقى امل التطلع لفتح فروع من مؤسسات أجنبية تمارس آلية تحويل الفواتير، وقد فكرت في ذلك المؤسسة التونسية التي لها تجربة رائدة في هذا المجال، فهذه الشركة تهتم بالتغطية القانونية لحقوق الزبائن ووضعت نظام معلومات لآليات تحويل الفواتير في عدة دول إفريقية. ورغم محاولة هده الشركة فتح فرع لها في الجزائر إلا أنه قبل بالرفض من قبل السلطات الجزائرية[2].

الفرع الثالث

سلبيات التمويل الإسلامي

بالرغم من الإيجابيات والمزايا التي توفرها صيغ التمويل الإسلامي إلا أنها لا تخلو من سلبيات كغيرها من آليات التمويل الأخرى، وتتمثل سلبيات هذه الأخيرة في ما يلي[3] :

[1]– بن طحلة صليحة، معوشي بوعلام، المرجع السابق.

[2]– المرجع نفسه.

[3]–زبير عياش، سمير مناصرة، المرجع السابق، ص 133.

أولا- سلبيات التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة

-عدم توفر الخبرة لدى البنوك الإسلامية في كافة مجالات القيود المفروضة على البنوك الإسلامية من قبل البنوك المركزية في مجال الاستثمار طويلة الأجل.

- صعوبة تغطية المخاطر خاصة عند مرحلة ما بين شراء وتخزيها تخزينا مشتركا، حيث تكون هذه المرحلة غير مغطاة بأية ضمانات وبالإمكان تفادي ذلك بأخذ ضمانة عينية أو شخصية من شريك ليطمئن البنك.

-صعوبة تقييم حصة المشاركة في حالة المشاركة العينية ولتفادي ذلك يمكن إجراء تقييم من قبل الجهة المحايدة المشهود لها بالخبرة والقدرة والكفاءة على التقييم.

-الانفلات الزمني من خلال المشاركة قد يؤدي إلى حدوث خلاف بين الشركاء عند التصفية إلا أنه يمكن تفادي ذلك بعرض الموضوع على لجنة التحكيم المنصوص عليها في عقد الشراكة[1] .

ثانيا-سلبيات التمويل بصيغة المرابحة

تدور سلبيات التمويل بصيغة المرابحة على النحو الاتي:

- عملية البيع في صيغة المرابحة تكون على أقساط فإذا تأخر العميل أو ماطل في سداد تلك الأقساط فلا يستطيع البنك ان يفرض عليه غرامات تأخير، وفي هذه الحالة يكون البنك مخيرا بين إهماله إذا كان معسران أو اللجوء إلى المحاكم إن كان صاحب المؤسسة مماطلا، في الحالتين يتضرر البنك وتحدث له خسارة[2]

- الرجوع في الوعد نتيجة عدم الالتزام بوعود الأمر بالشراء في حالة أخد بعدم إلزام العميل بالوعد علما بأن معظم البنوك الإسلامية تأخذ بإلزام الوعد.

[1]- هربان سمير، المرجع السابق، ص 93

[2]- زبير عياش، سمير مناصرة، المرجع السابق، ص 134

- رفض السلعة لوجود عيب فيها[1].

ثالثا-سلبيات التمويل بصيغة المضاربة:

تتمثل سلبيات التمويل بصيغة المضاربة فيما يلي:

- عدم دفع الشريك نصيب البنك من الأرباح، أو التأخر في دفعها أو توريدها إلى البنك بعد التصفية لعمليات المضاربة.
- تذبذب أسعار السلع والخدمات المرتبطة بها بين الصعود والهبوط وأثر ذلك على نتائج أعمال المضاربة.
- تلف البضاعة التي تحت يد المضارب بعمله.
- تجاوز المدة الكلية للتمويل بالمضاربة دون إتمام الصفقة [2].
- عدم توفير حسن النية لدى بعض المضاربين الذين تتعامل معهم البنوك الإسلامية ومن ثم هناك مخاطرتان في الصيغة من التمويل: مخاطرة أخلاقية ومخاطرة تجارية[3].

[1]- مصطفى كمال، السيد طابل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012، دون بلد النشر، ص281.

[2]- المرجع نفسه، ص 280-281.

[3]-زبير عياش، سمير مناصرة، المرجع السابق، ص133

خاتمة

من خلال الدراسة السابقة لآليات التمويل الحديثة، يتضح لنا أنّها عبارة عن تقنيات استحدثها الواقع الاقتصادي في المرحلة التي عجزت فيها الآليات التقليدية عن مسايرة التطويرات العالمية الجديدة.

إذ جاءت هذه الآليات بهدف ترقية اقتصاد الدولة من خلال دورها في تمويل وتطوير المؤسسات الاقتصادية، إذ أن مهمة توفير التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية تحققه كل من الآليات المنظمة قانونا، والمتمثلة في آليات الاعتماد الإيجاري وآليات تحويل الفواتير، وآليات التمويل غير المنظمة قانونا والمتمثلة في التمويل الإسلامي.

نجد أن آلية الاعتماد الإيجاري تعد من الوسائل الأكثر انتشارا في العام، نظرا للمزايا التي تجعل منها تقنية مالية تخدم المؤسسات اقتصادية، التي تتميز ببنية مالية ضعيفة حيث تساعدها على توسيع أنشطتها، إلا أن هذه الآلية لا تتلاءم إلا مع المؤسسات التي تتمتع بالمردودية الحسنة القادرة على مواجهة تكاليف الإيجار.

وهذا ما جعل الدول النامية لا تزال متأخرة نسبيا في تطبيق هذا النوع من التمويل، فشركات الاعتماد الإيجاري قليلة مقارنة مع الدول المتقدمة بسبب النقص الواضح للخبرة في هذا المجال. ونظرا لحداثة هذه الصيغة التمويلية وعدم الانتباه إليها كبديل لحل إشكالية تمويل المؤسسات الإنتاجية، بالإضافة إلى نقص التأطير القانوني لها.

تعد الجزائر من الدول التي كرست تقنية الإعتماد الإيجاري، وذلك بموجب الأمر رقم 96-09 السالف الذكر، لكنه جاء بصيغ محتشمة حيث ركز على الجوانب النظرية والقانونية، وأهمل الجوانب التطبيقية والتنظيمية له، مما يعيق تطبيق هذه التقنية من قبل المؤسسات.

كما تعد آلية تمويل الفواتير من وسائل التمويل الحديثة التي تهدف إلى مواجهة مشكلة تحصيل الحقوق التجارية التي عادة ما تقع فيها المؤسسات وذلك عن طريق تعجيل حقوق

هذه الأخيرة على عملائها وتخليصها من الأعباء الإدارية والمالية، ولتحصيل وإدارة الحسابات مما يتيح لها التفرغ للإدارة الفنية وترك باقي الأعباء المالية لشركة تحويل الفواتير.

لكن رغم الخدمات التي تقدمها آلية تحويل الفواتير، إلا أنها تبقى غير معروفة وغير معمول بها في الكثير من البلدان النامية على الخصوص الجزائر، مع العلم أن المشرع الجزائري تصدى لتنظيم آلية تحويل الفواتير، على أنه جاء مقتصرا في خمس مواد مذكورة في القانون التجاري؛ وقد أدرجها ضمن الأوراق التجارية، الأمر الذي خلق لبس في اعتباره ورقة تجارية مع أنه لا تتوفر على شرط التظهير المطلوبة في الأوراق التجارية، إضافة إلى التسميات التي أطلقها على هذه الآلية مثل (محولة الفواتير).

رغم ظهور تنظيم تشريعي لآلية تحويل الفواتير في الجزائر إلا أنه لم يشهد بروز أية مؤسسة متخصصة في هذا المجال.

وفي المقابل نجد التمويل الإسلامي يختلف عن الآليات السابقة إختلافا جذريا من حيث المبادئ التي يقوم عليها، فهو يقوم على أسس الوحي الإلهي ويقوم بدعم حرية التملك، والسعي لتنمية الثروة، فهو يعمل على تأطير وتوجيه النشاط الاقتصادي بما يضمن منفعة للمجتمع من خلال اجتناب الأضرار المادية والمعنوية.

تتميز صيغ التمويل الإسلامي بارتباطها الوثيق بين العملية التمويلية والنشاط الاقتصادي الحقيقي، ويعمل على تحقيق هذه الرابطة من خلال اعتماده على قواعد التملك والواقعية والتمويل من خلال السلع والخدمات، وهذه القواعد في العملية التمويلية تضمنها منع الربا ومنع الغرر ومنع الميسر ومنع تمويل النشاطات المحرمة.

ومن خلال ما تم يتبين لنا أن الجزائر تسارعت في تبني هذه الآليات في المنظومة القانونية، ولم تقم بدراسة الواقع الاقتصادي، بل انجرف المشرع وراء الإصلاحات

الاقتصادي، وقام باستنساخ هذه التقنيات الغربية على واقعنا الاقتصادي، لذا على المشرع إعادة النظر في هذه الآليات.

وعلى ضوء ما درسناه نقترح بعض النقاط التي نراها ضرورية من أجل دور هذه الآليات في المجال الاقتصادي.

- العمل على إصلاح الإطار القانوني والتنظيمي الذي تعمل فيه شركة الاعتماد التجاري وشركة تحويل الفواتير بتبسيط إجراءات الحصول على التمويل من هذه الشركات.
- القيام بإنشاء مؤسسات متخصصة في مجال هذه الآليات المستحدثة وتوسيع نشاطها ليشمل كل القطاعات الاقتصادية.
- على السلطات القيام بتوسيع تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر، يمنح امتيازات للاستثمار وتشجيعها نحو العمل المصرفي الإسلامي، أو على الأقل محاولة فتح نوافذ تتعامل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية داخل البنوك العمومية.

قائمة المراجـــــع

قائمـــــــة المراجـــــــع

أولا- المراجع باللغة العربية

1-الكتـــــــــب

1- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية "المنشأة الاقتصادية مصادر التمويل، تكلفة التمويل، التمويلات المتخصصة، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2008.

2- أحمد شعبان محمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، مصر 2010.

3- حسن جميل البديري، البنوك، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003.

4- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

5- عبد الغفار حنفي، رسمية زكي قرياصة، البورصات والمؤسسات المالية، الدار الجامعي الاسكندرية، 2012.

6- حنفي عبد الغفار، الإدارة المالية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2002.

7- عبد المجيد جمعة الجزائري، القواعد المستخرجة من إعلام الموقعين للعلامة ابن قيم الجوزية، دار ابن القيم، ودار ابن عمان، الرياض، دون تاريخ النشر.

8-عدنان تايه النعيمي، أساسيات في إدارة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان- الأردن، 2007.

9- فلاح حسين، عداي الحسيني، إدارة البنوك، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

10- محمد أبو زهرة، بحوث في الربا، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ت.

11- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية: النشأة، التمويل التطوير، المكتبة العصر للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

12- مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

13- مصطفى كمال، السيد طابل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2012.

14- منذر قحف، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، الطبعة الثالثة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، 2004.

15- نادر عبد العزيز شافي، عقد الفاكتورنغ، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس-لبنان، 2001.

16- نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر والمحل التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

17- الواسعة زرارة صالحي، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها القانون التجاري، دار نوميديا، الجزائر، 2012.

2- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-رسائل الدكتوراه:

1- أيت ساحد كهينة، اختلال توازن الالتزامات في عقد الاعتماد الايجاري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- بن بريج أمال، عقد الاعتماد الايجاري كآلية قانونية للتمويل، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3- ماديو ليلى، دور عملية تحويل الفواتير في تنمية التجارة الدولية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

4- ميلاط عبد الحفيظ، النظام القانوني لتحويل الفاتورة، أطروحة دكتوراه، قسم: الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

5- هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة تقيمية للفترة (2004-2014)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص: اقتصاديات إدارة الاعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.

ب-مذكرات الماجستير:

1- الياس غقال، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اطار الوكالة الوطنية للدعم والتشغيل الشباب ANSEJ، دراسة حالة وكالة بسكرة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في علوم اقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.

2- بلهامل هشام، آثار عقد الاعتماد الايجاري في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2014.

3- بن عشي أمال، دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق التجارية، مذكرة المقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة1، 2014.

4- بوزيد عصام، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة بنك البركة الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير، فرع علوم

التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، 2010.

5- حمزي ابراهيم، النظام القانون لعقد الاعتماد الايجاري للأصول المنقولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2001.

6- حوالف عبد الصمد، الاطار القانوني لعقد الاعتماد الايجاري (الليزيغ) دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر قايد، تلمسان، 2009.

7- خاطر سعدية، التمويل الإسلامي ومدى فعاليته في معالجة الأزمة المالية العالمية 2008، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، تخصص: اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد، 2015.

8- رزاق محمد، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية في معالجة عقود التأجيري التمويلي، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص: المحاسبة، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية والتيسير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2015.

9- زغود تبر، محددات سياسة التمويل للمؤسسة الاقتصادية الجزائرية دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية بالقطاعين العام والخاص في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2009.

10- زواوي فضيلة، تمويل المؤسسة الاقتصادية وفق الميكانيزمات الجديدة في الجزائر دراسة حالة مؤسسة سونلغاز، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير، فرع: مالية المؤسسة، كلية العلوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2009.

11- سمير هربان، صيغ وأساليب التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة مجموعة البنك الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، علوم التسيير، تخصص" اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف2015.

12- صودة إيناس، أهمية القرض السندي في تمويل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، دراسة حالة القرض لمؤسسة سوناطراك، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في علوم التسيير، فرع مالية المؤسسة، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2008-2009.

13- طالبي خالد، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص تمويل دولي والمؤسسات النقدية والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

14- علودة نجمة رامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

15- عيسى بخيث، طبيعة عقد الايجاري التمويلي وحدوده القانونية، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 2011.

16- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

17- كولوغلي فضيلة، الاعتماد الايجاري: آلية بديلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع: قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

18- ماديو ليلى، النظام القانوني لعملية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

19-

ج- مذكرات الماستر

1- اسماء بودريعة، هدى بن طبولة، عقد تحويل الفاتورة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة 8 ماي 1945 ، 2016.

2- حداد نورالدين، حماش ماسنيسا، تقنية تحويل الفواتير في التشريع الجزائري، مذكرة شهادة ماستر، تخصص: القانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

3- طايبي كاهينة، أولمي أعمر، التزامات المستأجر في عقد الاعتماد الإيجاري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الخاص الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

4- عبد الغفور حركات، مصدق مرغادي، دار القرض الإيجاري في واجهة المشاريع الفلاحية، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR ، تبسة، مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة ماستر، تخصص تمويل مصرفي، كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2016.

5- عماري صبرينة، عبدي كريم، الإطار القانوني لعقد تحويل الفاتورة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

6- قفي سعيد، الالتزامات الناشئة عن عقد الاعتماد الايجاري ونتائج الاخلال بها، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مسيلة، 2014.

7-مروة كرازية، وسام عبران، محددات منح القروض الاستثمارية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة حالة: بنك الجزائر الخارجي وكالة تبسة46، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص تمويل مصرفي، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2016.

8- هنانو محمد رضا، آليات التمويل للمنشئات الرياضية والمتابعة المالية لها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في علوم وتقنيات النشاطات البدنية والرياضية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016.

ج-مذكرة الليسانس:

- شتيوي حسيبة، **الأوراق التجارية المعاصرة**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الليسانس اكاديمي في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، 2014.

3-المقالات والمداخلات:

أ-المقالات:

1- الأسرج حسن عبد المطلب، **دور التمويل الإسلامي في تحقيق الأمن الاقتصادي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، سوريا، العدد2013/14، ص ص1-20 على الموقع http://searchmandumah.com/record/494137

2- بوقلاشي عماد، كسيرة سمير، **الاعتماد الايجاري كبديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد5/ 2014، ص ص238-327.

3- حميدي أحمد، **الاعتماد الايجاري، وسيلة تنمية متاحة في الجزائر**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، العدد17/ جانفي2017، ص ص87-94.

4- زبير عياش، أ. سميرة مناصرة، **التمويل الإسلامي كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المركز الجامعي عبد الحميد بوصوف، ميلة، العدد 3/ جوان 2016، ص ص113-140.

5- عبد العزيز خنفوسي، **عقد تحويل الفاتورة كشكل جديد للضمانات مصرفية الحديثة**، مجلة الفقه والقانون، جامعة دكتور مولاي الطاهر، سعيدة، العدد 40/ فبراير2016، ص ص24-36.

6- فيلالي بومدين، **اشكاليات تمويل المشروعات الاقتصادية في الوطن العربي**، منتديات ناس العلمة، منتديات الجامعة والبحث العلمي، طلبات والبحوث الدراسية، يناير 2011/17، على الموقع: nassoulma.ahlamontada.com

7- حسام عبد النبي، **7 طرق للتمويل في البنوك الإسلامية، عدم فهمها جعل متعاملين يعتقدون أنها مماثلة للبنوك التقليدية**، دبي، على الموقع: www.howiyapress.com

8- نوال بن عمارة، **محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)**، جامعة ورقلة، على الموقع: http://manifest.univ-ouargla.dz، يوم 2018/05/29.

ب- المداخلات

1-بن طحلة صليحة، معوشي بوعلام، **دور عقد تحويل الفاتورة في تمويل وتحصيل الحقوق**، ملتقى دولي حول سياسات التمويل وآثارها على اقتصاديات المؤسسات، دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة، يومي 21-22 نوفمبر 2006.

2-خوني رابح، حساني رقية، **واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص ص 368-372.

3-ريحان الشريف، بومودإيمان، مداخلة برصة تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة أحدات مصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4-صالح صالحي، **مصادر وأساليب التمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في اطار نظام المشاركة**، ورقة ضمن ملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في اقتصاديات المغاربية، جامعة سطيف، 2003.

5-عاشور كتوش، و عبد الغاني حريري **التمويل بالائتمان الإيجاري، الاكتتاب في عقوده وتقييمه، دراسة حالة الجزائر**، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الشلف،.

6-عوادي مصطفى، **اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى وطني، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 07/06 ديسمبر 2017، ص ص1 -14.

7-محمد العربي شاكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006

5-النصوص القانونية:

أ-النصوص التشريعية:

- أمر رقم 10/90 المؤرخ 10 أفريل 1990 يتعلق بالقرض والنقد ج.ر عدد16 الصادرة في 18 افريل1990 ملغى بموجب الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض ج.ر عدد64 لسنة 2003 معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-14 مؤرخ في 26 غشت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010.
- قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016 يتضمن قانون المالية لسنة 2017.
- قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 27 الصادر في 12 أكتوبر 2017.
- المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي، معدل ومتمم بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 افريل 1993،ج.ر.ج.ج عدد 27 صادر في 27 أفريل 1993 .
- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1990، ج.ر.ج.ج عدد 77، صادر في 11 ديسمبر 1996.
- قانون رقم 05-02 مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 09 فيفري 2005.
- أمر رقم 09/96 مؤرخ في 10 جانفي1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري، ج.ر عدد3 الصادر في 19 جانفي 1996.
- نظام رقم 96-06 المؤرخ في 03 جويلية 1996 يحدد كيفيات تأسيس شركات الاعتماد الإيجاري، ج.ر عدد63 لسنة 1996.

ب-**النصوص التنظيمية:**

- المرسوم التنفيذي رقم331/95 المؤرخ في 25 أكتوبر 1995 المتعلق بشروط تأهيل عمليات تحويل الفواتير الجريدة الرسمية العدد64 المؤرخ في 1995.

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية

1-Ouvrages

1- Pierre JUDE, **Technique et pratique du factouring,** centre de librairie et d'éditions technique, Paris, 1984.

2- Rolland Luc Bernet, **Principes de technique bancaire**, Edition Dunod, Paris, 2015

مقدّمـــــة.....1

الفصل الأول

الإطار القانوني لآليات التمويل الحديثة

المبحث الأول: مفهوم آليات التمويل الحديثة 6

المطلب الأول: تعريف التمويل ووظائفه.....6

الفرع الأول: تعريف التمويل وأهميته.....7

أولا–تعريف التمويل:.....7

ثانيا– أهمية التمويل:.....8

الفرع الثاني: وظائف التمويل 9

المطلب الثاني: أنواع وسائل التمويل الحديثة 10

الفرع الأول: آليات التمويل المنظمة قانونا 11

أولا–آلية الاعتماد الايجاري 11

ثانيا–آلية تحويل الفواتير 13

الفرع الثاني: آليات التمويل غير المنظمة قانونا: التمويل الإسلامي 16

أولا–أسباب ظهور التمويل اللاسامي 16

ثانيا–التعريف بالتمويل الإسلامي..... 17

1–صيغ التمويل الإسلامي 17

2–استخدام التمويل الإسلامي في الجزائر..... 18

المطلب الثالث: الحاجة إلى الوسائل الحديثة للتمويل 19

الفرع الأول: عيوب الوسائل التقليدية..... 19

أولا–عيوب التمويل الذاتي 20

ثانيا– عيوب التمويل الخارجي 21

الفرع الثاني: ايجابيات التمويل الحديث 22
أولا– ايجابيات الاعتماد الايجاري 22
ثانيا– ايجابيات تحويل الفواتير 24
ثالثا–إيجابيات التمويل الإسلامي 24
المبحث الثاني: الهيئات المتخصصة في التمويل الحديث..... 26
المطلب الأول: البنوك والمؤسسات المالية 27
الفرع الأول: البنوك والمؤسسات المالية 27
أولا–تعريف البنوك..... 27
ثانيا–تعريف المؤسسات المالية..... 29
الفرع الثاني: علاقة البنوك والمؤسسات المالية بالتمويل..... 30
المطلب الثاني: شركات الاعتماد الايجاري 32
الفرع الأول: تأسيس شركات الاعتماد الايجاري 32
الفرع الثاني: علاقة شركات الاعتماد الايجاري بالتمويل 34
المطلب الثالث: شركات تحويل الفواتير 35
الفرع الأول: تأسيس شركات تحويل الفواتير 36
الفرع الثاني: علاقة شركات تحويل الفواتير بالتمويل..... 38
الفصل الثاني:
أحكام تطبيق آليات التمويل الحديثة
المبحث الأول: ضوابط تطبيق آلية تمويل الحديثة 42
المطلب الأول: شروط استخدام آليات التمويل الحديثة 43
الفرع الأول: شروط آلية الاعتماد الايجاري 43
أولا–الشروط الإلزامية..... 43

ثانيا– الشروط الاختيارية 46
الفرع الثاني: شروط آلية تحويل الفواتير 47
أولا– الشروط العامة 47
1–موضوع العقد 47
2– شروط الجماعية ويعرف أيضا بمبدأ القصر 47
3–مجال التطبيق: 48
4–تحويل الديون من المنتمي للوسيط: 48
5–اخطار المدين من قبل المنتمي بحصول الحوالة: 48
6–اتفاقية فتح حساب جاري: 48
7–تحصيل الحقوق: 49
8–عمولة الوسيط: 49
9–فحص حسابات المنتمي 49
10–مدة العقد 49
ثانيا–الشروط الخاصة 49
الفرع الثالث: شروط صيغ التمويل الإسلامي 51
أولا– شروط المشاركة 51
1–شروط المتعاقدين: 51
2–شروط الرأس المال 51
3–شروط توزيع الربح والخسارة 52
4–شروط التنفيذ 52
ثانيا– شروط المضاربة 53
1–شروط متعلقة برأس المال 53

2-الشروط المتعلقة بالعمل 53
3-الشروط المتعلقة بالربح..... 54
ثالثا- شروط المرابحة 54
المطلب الثاني: الالتزامات المتعلقة بآليات التمويل الحديثة 55
الفرع الأول: التزامات آلية الاعتماد الايجاري..... 55
أولا-الالتزامات الناشئة في ذمة المؤجر(شركة الاعتماد)..... 56
1-التزام الشركة بتمكين المستأجر من الانتفاع 56
2-التزام الشركة بنقل ملكية الأصل إلى المستأجر 57
ثانيا-الالتزامات الناشئة في ذمة المستأجر 58
1-الالتزام بدفع أقساط الأجرة..... 59
2-التزام المستأجر بحماية ملكية شركة الاعتماد الايجاري 60
الفرع الثاني: التزامات آلية تحويل الفواتير 61
أولا- الالتزامات الناشئة في ذمة الوسيط..... 61
ثانيا- الالتزامات الناشئة في ذمة المنتمي 62
الفرع الثالث: التزامات آلية التمويل الإسلامي 64
أولا- الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المالية: 64
1-تحريم الربا..... 64
2-تحريم الاكتناز 65
3-استثمار المال في الطيبات وتجنب الخبائث..... 66
4-الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات 66
ثانيا- الالتزام بقاعدة الخراج بالضمان والعزم بالغنم 67
ثالثا- مبدأ الملك لصاحبه 67

رابعا– مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد:..... 68
المبحث الثاني: تقييم آليات التمويل الحديثة 69
المطلب الأول: مزايا آليات التمويل الحديثة..... 69
الفرع الأول: مزايا آلية الاعتماد الإيجاري 70
أولا– المزايا بالنسبة للمستأجر 70
ثانيا– بالنسبة للمؤجر (شركة الاعتماد)..... 71
ثانيا– بالنسبة للاقتصاد الوطني..... 72
الفرع الثاني: مزايا آلية تحويل الفواتير 73
الفرع الثالث: مزايا التمويل الإسلامي 75
المطلب الثاني: سلبيات آليات التمويل الحديثة..... 76
الفرع الأول: سلبيات آلية الاعتماد الإيجاري 77
أولا– بالنسبة للمؤجر 77
ثانيا– بالنسبة للمستأجر 78
ثالثا– بالنسبة للاقتصاد الجزائري:..... 79
الفرع الثاني: سلبيات آلية تحويل الفواتير..... 80
الفرع الثالث: سلبيات التمويل الإسلامي..... 81
أولا– سلبيات التمويل الإسلامي بصيغة المشاركة..... 82
ثانيا–سلبيات التمويل بصيغة المرابحة..... 82
ثالثا–سلبيات التمويل بصيغة المضاربة:..... 83
خاتمة..... **84**
قائمة المراجـــــــع **88**